أثر شـــروط الوقـــف عند المالكيـــة على شرعية الأوقاف المعاصرة

إعداد

د. طارق بن نايف الشمري

أستاذ مساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون

جامعة الجوف

تاريخ الاستلام: ١٥/ ٦/ ٢٠٢٠م

تاريخ القبول: ٢٧/ ٧ /٢٠٢٠م

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى:

١- معرفة الحكم الشرعي لنوازل الوقف ومسائله الحادثة.

٢- توسيع دائرة الوقف بما يتوافق مع النصوص ومقاصد الشريعة.

٣- الوقوف على ما فيه نص صحيح صريح من شروط الوقف، وما كان خلاف ذلك.

٤- ذكر عدد من الصور المعاصرة للأوقاف ، ومعرفة مشروعيتها.

وقد قسمت البحث إلى : مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة.

المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الموضوع، وذكر الدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته ، وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الوقف.

- المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

المبحث الثاني: ما تميز به مذهب المالكية عن المذاهب الثلاثة في شروط الوقف وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: التعريف بمذهب المالكية.

- المطلب الثاني: ما تميز به مذهب المالكية عن المذاهب الثلاثة في شروط الوقف.

المبحث الثالث: أثر شروط الوقف عند المالكية على شرعية الأوقاف المعاصرة، وتحته أربعة مطالب:

- المطلب الأول: شروط الوقف المتعلقة بصيغة الوقف، وأثرها على شرعية الأوقاف المعاصرة.

- المطلب الثاني: شروط الوقف المتعلقة بالواقف، وأثرها على شرعية الأوقاف المعاصرة.

- المطلب الثالث: شروط الوقف المتعلقة بالموقوف عليه، وأثرها على مشروعية الأوقاف المعاصرة.

- المطلب الرابع: شروط الوقف المتعلقة بالموقوف، وأثرها على شرعية الأوقاف المعاصرة.

ثم ختمت البحث بخاتمة ، بينت فيها أهم ما توصلت إليه ، ثم ختمت ذلك بفهرس المراجع ، وفهرس الموضوعات.

Abstract:

This research aims to:

1- Knowing the legal judgment on endowment calamities and its current issues.

2- Expanding the endowment field in accordance with the texts and the purposes of Sharia

3- Highlighting what is a true and clear text of the conditions of endowment, and what is otherwise.

4- Mentioning a number of contemporary examples of endowments, and knowing their legality.

The research has been divided into: an introduction, three sections, and a conclusion.

Introduction: It included the importance of the topic, mentioned the previous studies, the research methodology, and its plan.
The first section: Definition of endowment and its legality. It has two requirements:

- The first requirement: the definition of Endowment.
- The second requirement: the legality of Endowment.

The second section: What distinguished the Maliki school among thoughts from the three schools in regards to endowment conditions. This section has two requirements below it:

- The first requirement: introducing the Maliki school of thought.
- The second requirement: What distinguished the Maliki school among thoughts from the three schools of endowment conditions.

The third section: The impact of the Malikis 'endowment conditions on the legitimacy of contemporary endowments. This section has four requirements:

- The first requirement: the conditions of the endowment related to the form of endowment, and their impact on the legitimacy of contemporary endowments.
- The second requirement: the endowment conditions related to the endowment, and their impact on the legitimacy of contemporary endowments.
- The third requirement: the endowment conditions related to the endowed-to person, and their impact on the legitimacy of contemporary endowments.
- Fourth requirement: the endowment conditions related to the endowed-from person, and their impact on the legitimacy of contemporary endowments.

The research was concluded with a conclusion which explains the most important findings, then the reference list and the index of subjects.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن سار على شريعته إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الوقف عبادة عظيمة، يتعدى نفعها، ويعظم خيرها، وقد كان الوقف على تاريخ الإسلام الطويل سببًا لإطعام الأمعاء الخاوية، وري الأكباد الظامئة، فكم كُسِي به من عري، وأُطعم به من مسغبة، وعُلّم به من جهالة، وكم عولج به من مريض، وكفل به من يتيم، وعمرت به من مساجد، فكان سببًا لنشر العلم، وبث الخير بين الناس.

ولقد ضربت الأمة عبر تاريخها أروع الأمثلة في جانب الوقف، فشيدت صروحه، وأبرزت معالمه، وامتد أثره زمانًا ومكانًا، بل حتى تعدى نفعه البشر إلى غيرهم من العجماوات، ولما علم فقهاء الإسلام أهمية الوقف، بذلوا جهدًا في تأصيل مسائله، والحديث عن تعريفه، ومشروعيته، وذكر شروطه، وتطبيقه على واقعهم الذي عاشوا فيه.

وفي عصرنا هذا استجدت صور من الوقف لم تكن موجودة زمن أسلافنا، وقد يفوق نفع هذه الصور التي ظهرت في عصرنا هذا نفع كثير من الصور التي ذكرها فقهاؤنا المتقدمون للوقف، فاستجد في عصرنا هذا وقف الوقت، ووقف ما تبقى عينه بعد استيفاء منفعته، ووقف ما يكون معه تأبيد العين الموقوفة وغير ذلك من صور عديدة.

ونعلم جميعًا أن العلماء السابقين وضعوا شروطًا لصحة الوقف، وجعلوا قيودًا له، تضبط عينه، وتجعله في مأمن من عاديات الدهر، مما يعود بالنفع على الأوقاف، لكن هذا لا يمنع من البحث في بعض صور الأوقاف العديدة، وعرضها على شروط الوقف، خاصة وأن بعض ما منع من وقفه فقهاؤنا السابقون لم يُقطع بدليله، أو أنه مبني على علة زالت، فلم يعد التمسك بها مجدياً، فالحكم يدور مع

علته وجودًا وعدمًا، ومن خلال مقارنتي بين مذاهب الأئمة الأربعة تجاه شروط صحة الوقف، تبين لي انسجام قواعد مذهب الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – مع كثير من الأوقاف المعاصرة، وأنه أقرب المذاهب تعايشًا مع كثير من صور الأوقاف الحديثة، ومن أجل ذلك عقدت العزم على البحث في هذا الموضوع، فاخترت أثر شروط الوقف عند المالكية على شرعية الأوقاف المعاصرة، حيث جمعت عددًا من الصور المعاصرة، فخرجتها على شروط الوقف عند المالكية، وقارنت بين مذهب المالكية وبقية المذاهب الثلاثة في ذلك، وكنت أهدف من هذا البحث إلى الأهداف التالية:

الأول: معرفة الحكم الشرعي لنوازل الوقف ومسائله الحادثة.

الثاني: توسيع دائرة الوقف بما يتوافق مع النصوص ومقاصد الشريعة.

الثالث: الوقوف على ما فيه نص صحيح صريح من شروط الوقف، وما كان خلاف ذلك.

الرابع: ذكر عدد من الصور المعاصرة للأوقاف، ومعرفة مشروعيتها، أو عدم ذلك.

ولا يفوتني أن أشكر جامعة الجوف على تشجيعها للبحث والباحثين، فقد قامت مشكورة ممثلة بعمادة البحث العلمي بدعم هذا البحث، فلهم مني جزيل الشكر، ووافر التقدير.

الأبحاث والدراسات السابقة:

بعد تتبعي في البحوث والدراسات عن هذا الموضوع تبين لي أن المؤلفات في الوقف قديمًا وحديثًا لا تخرج عن نوعين من المؤلفات:

النوع الأول: المؤلفات التي تحدثت عن الوقف بجميع مسائله، حيث عرفت الوقف، وذكرت مشروعيته، وأركانه، وشروطه، وما يصح فيه وما لا يصح، ونحو ذلك من مسائل الوقف.

وهذا شأن المؤلفات الفقهية التي تناولت أبواب الفقه كاملة.

النوع الثاني: المؤلفات التي تحدثت عن جزئية من جزئيات الوقف، أو عن مسألة من مسائله، وهذا شأن كثير من المؤلفات الحديثة.

لكني لم أجد في هذه البحوث والدراسات ما تحدث عن شروط صحة الوقف عند المالكية وعن تخريج الصور المعاصرة للأوقاف على شروط المالكية، ولعلي أذكر بعض البحوث التي تحدثت عن بعض صور الأوقاف المعاصرة:

١- نوازل الوقف. للدكتور: سلطان بن ناصر الناصر.

وقد تحدث عن النوازل في الوقف، وبين حكمها.

٢- الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف. للدكتور: منذر قحف.

وهو بحث عن التجارب المعاصرة في إدارة الأوقاف الاستثمارية.

٣- الوقف المؤقت. للدكتورة: ماجدة هزاع.

وقد اشتمل على تعريف مصطلحات البحث، وبين حكم الوقف، وصيغته، ثم ذكر آراء الفقهاء في تأقيت الوقف.

٤- وقف المنافع في الفقه الإسلامي. للدكتور: عطية السيد السيد فياض.

عرف وقف المنافع، وتحدث عن مالية المنافع، وحكم وقفها، وحكم وقف المنافع، ثم تحدث عن نطاق وقف المنافع.

٥- استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، للدكتور: علي محيي الدين القرة داغي.

قام بتعريف الاستثمار، وأوضح العلاقة بين الاستثمار والوقف، وتحدث عن استثمار موارد الوقف وطرقه.

منهجية البحث: يتلخص المنهج الذي أسير عليه في النقاط التالية:

١- أذكر حكم المسألة التي تكون من مواضع الاتفاق، مقرونًا بالدليل، وإذا كانت المسأل من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، أبدأ بالقول الأقوى، ثم الذي يليه قوة.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر من أقوال السلف.

د- ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

هـ- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٢- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

٣- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما، أو في أحدهما فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما، أو من أحدهما.

٤-ختمت البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج.

٥- أتبعت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، ثم بفهرس للموضوعات.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الموضوع، وذكر الدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف الوقف، ومشروعيته: وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الوقف.
- المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

المبحث الثاني: ما تميز به مذهب المالكية عن المذاهب الثلاثة في شروط الوقف: وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: التعريف بمذهب المالكية.
- المطلب الثاني: ما تميز به مذهب المالكية عن المذاهب الثلاثة في شروط الوقف.

المبحث الثالث: أثر شروط الوقف عند المالكية على شرعية الأوقاف المعاصرة: وتحته أربعة مطالب:

- المطلب الأول: شروط الوقف المتعلقة بصيغة الوقف، وأثرها على شرعية الأوقاف المعاصرة.
- المطلب الثاني: شروط الوقف المتعلقة بالواقف، وأثرها على شرعية الأوقاف المعاصرة.
- المطلب الثالث: شروط الوقف المتعلقة بالموقوف عليه، وأثرها على شرعية الأوقاف المعاصرة.
- المطلب الرابع: شروط الوقف المتعلقة بالموقوف، وأثرها على شرعية الأوقاف المعاصرة.

ثم ختمت البحث بخاتمة، بينت فيها أهم ما توصلت إليه، ثم ختمت ذلك بفهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول: ما تميز به مذهب المالكية في شروط صحة الوقف

وتحته مطلبان: المطلب الأول: التعريف بمذهب المالكية:

ينسب مذهب المالكية لإمام المذهب، وهو إمام دار الهجرة: الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي(١).

اختلف في مولده اختلافًا كثيراً، والأشهر أنه سنة ثلاث وتسعين من الهجرة(٢).

طلب العلم وهو حدث صغير، فأخذ عن نافع، وسعيد المقبري، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وابن المنكدر، والزهري، وعبد الله بن دينار، وغيرهم(٣)، ثم تأهل للفتيا، وله إحدى وعشرون سنة(٤).

وقد اشتهر علمه وفضله في الأمصار، وضربت له أكباد الإبل، وارتحل الناس إليه من كل فج(٥)، كما شهد له أهل العلم والصلاح بالإمامة في العلم بالكتاب والسنة، والفقه فيهما.

قال الإمام الشافعي: مالك أستاذي، وعنه أخذت العلم، وجعلت مالكًا بيني وبين الله حجة(٦).

ومما اشتهر عن الإمام مالك تحريه في أمر الفتوى، قال ابن القاسم سمعت مالكًا يقول: إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن.

وكان يقول ربما وردت علي المسألة فأسهر فيها عامة ليلتي(٧).

ولما حج المنصور قال: عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها أن تنسخ، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منه نسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوا إلى غيرها.

فقال الإمام مالك: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا؛ فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا به، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم(٨).

وكان إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على فراشه وسرّح لحيته، وتمكن من جلوسه بوقار وهيبة، ثم حدث.

فقيل له في ذلك فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله – ﷺ – ولا أحدث به إلا متمكناً من طهارة[٩].

كانت وفاة الإمام مالك سنة تسع وسبعين ومائة من الهجرة[١٠].

المطلب الثاني: ما تميز به مذهب المالكية في باب شروط صحة الوقف:

إن الناظر في باب الوقف في مذهب المالكية يجد أن مذهب المالكية في شروط صحة الوقف يمتاز بعدد من الميزات، وهذه الميزات تجعل مذهب المالكية أكثر انسجاماً مع كثير من الأوقاف المعاصرة، فيمكن الحكم بجوازها؛ تخريجاً على شروط صحة الوقف عند المالكية، ولعلي أقف على بعض هذه الميزات، وهي كما يلي:

١- أجاز المالكية الوقف المعلق على شرط في الحياة، كقوله: إن قدم زيد فداري وقف، واعتبروه وقفاً صحيحاً[١١].

٢- يشترط المالكية لصحة الوقف الحيازة والقبض للعين الموقوفة قبل وقفها[١٢].

٣- يجوّز فقهاء المالكية الوقف على الحيوان، وهو فرع عن جواز الوقف على ما لا يصح تملكه.

٤- لا يشترط المالكية لصحة الوقف كون الموقوف عليه موجوداً، فأجازوا الوقف على المعدوم، كالوقف على الجنين، وعلى من سيولد، ونحو ذلك[١٣].

٥- أجاز المالكية الوقف المؤقت، فلم يشترطوا التأبيد في الوقف[١٤].

٦- أجاز بعض المالكية وقف ما لا تبقى عينه بعد استيفاء منفعته، كالطعام، والشمع والزيت[١٥].

٧- أجاز المالكية وقف كل عين ينتفع بها[١٦].

٨- أجاز المالكية وقف المنافع[١٧].

٩- أجاز المالكية وقف المبهم[١٨].

المبحث الثاني: تعريف الوقف، وبيان مشروعيته

وتحته مطلبان: المطلب الأول: تعريف الوقف:

تعريف الوقف في اللغة: الواو والقاف والفاء في الوقف أصل واحد يدل على المكث والحبس[١٩].

وسمي الوقف وقفًا وحبساً؛ لما فيه من حبس العين الموقوفة[٢٠].

تعريف الوقف في الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء للوقف؛ نظرًا لاختلافهم في شروط الوقف، وما يصح به الوقف، ولعلي أختار تعريف الحنابلة في هذا، حيث عرفه الموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) بأنه: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة[٢١].

وسبب اختياري لهذا التعريف ما يلي:

١- موافقته للفظ النبوي، وهو قول النبيﷺ لعمر بن الخطاب: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)).

٢- أنه ذكر حقيقة الوقف التي يتفق الفقهاء عليها، دون تعرض للخلاف في الشروط والتفصيلات في ذلك[٢٢].

٣- اختصار هذا التعريف، وخلوه من التطويل والتعقيد.

٤- أنه اختيار كثير من المعاصرين الذين كتبوا في الوقف[٢٣].

المطلب الثاني: مشروعية الوقف:

جاءت نصوص الشريعة حاثة على البر والصدقة، وآمرة بالبذل والعطاء، ومرغبة في ذلك، ومن ذلك قول الله تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ}[٢٤].

وقد امتثل الصحابة – رضوان الله عليهم – ذلك، ولما نزلت هذه الآية، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ)) فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ[٢٥].

ولما استشار عمر بن الخطاب النبي ﷺ في شأن أرض خيبر، وجهه النبي ﷺ بقوله: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)).

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) – رحمه الله –: ((وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف))[٢٦].

كما جاء الحث النبوي على الوقف، من جهة جعل الوقف عملًا لا ينتهي بموت الإنسان، وإنما يصله بره ونفعه ما دام الأصل الموقوف باقياً، فقد جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ))[٢٧].

والنصوص في الوقف وفضيلته أكثر من أن تحصى، وسيأتي مزيد ذكر لها في المباحث التالية – إن شاء الله تعالى –.

المبحث الثالث: أثر شروط الوقف عند المالكية على شرعية الأوقاف المعاصرة

وتحته أربعة مطالب: المطلب الأول: شروط الوقف المتعلقة بصيغة الوقف، وأثرها على شرعية الأوقاف المعاصرة:

الشرط الأول: أن يكون الوقف منجزاً: وسيكون الحديث عن هذا الشرط في مسألتين:

المسألة الأولى: اشتراط التنجيز في الوقف:

المقصود بالوقف المنجز: هو أن يكون غير معلق بشرط[٢٨]، وللوقف المعلق حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الوقف معلقًا بالموت:

وصورة الوقف المعلق بالموت: أن يقول: داري وقف بعد موتي[٢٩].

وحكم الوقف المعلق بالموت: أنه وقف صحيح عند جمهور أهل العلم[٣٠].

واستدلوا على ذلك بما جاء في وصية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغًا وَصِرْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أَوِ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ))[٣١].

قال الموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) – رحمه الله –: ((وهذا نص في مسألتنا، ووقفه هذا كان بأمر النبي ﷺ، ولأنه اشتهر في الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعاً))[٣٢]، ولأن هذا تبرع معلق بالموت، فصح كالهبة، والصدقة المطلقة[٣٣].

ولأن هذا وصية، والوصية أوسع من التصرف في الحياة، بدليل جوازها بالمجهول والمعدوم، وللمجهول وللحمل[٣٤].

الحالة الثانية: أن يكون الوقف معلقًا على شرط في الحياة:

وصورة ذلك: هو أن يعلقه على شرط في المستقبل، كأن يقول: إن قدم زيد فداري وقف[٣٥].

وقد اختلف أهل العلم في صحة الوقف المعلق على شرط في الحياة على قولين:

القول الأول: أن الوقف المعلق على شرط مستقبلي في الحياة وقف صحيح، وهو مذهب المالكية[٣٦]، ورواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٣٧].

القول الثاني: لا يصح الوقف المعلق على شرط في الحياة، وهو مذهب الحنفية[٣٨]، والشافعية[٣٩]، والحنابلة[٤٠].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: ((إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى إِلَّا هَدِيَّتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ))[٤١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ علق الهبة على رجوعها، فإذا جاز ذلك في الهبة جاز في الوقف[٤٢].

الدليل الثاني: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ))[٤٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ علق الإمارة على شرط، فإذا جاز ذلك فيها جاز في الوقف[٤٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الوقف عقد يقتضي نقل الملك في الحال، وتعليق الوقف على شرط تصرف فيما لم يبن على التغليب والسراية، فلم يجز تعليقه على شرط كالهبة والبيع[٤٥].

مناقشة الدليل: أننا لا نسلم أن ما فيه نقل للملك من العقود لا يقبل التعليق، فقد أجاز بعض أهل العلم تعليق البيع على شرط[٤٦].

الدليل الثاني: أن الوقف تمليك منجز، فلم يصح على غير معين، كالبيع[٤٧].

مناقشة الدليل: أن قياس الوقف على البيع قياس لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، فالبيع من عقود المعاوضات، والوقف من عقود التبرعات، ويغتفر في عقود التبرعات ما لا يغتفر في عقود المعاوضات.

الدليل الثالث: أن الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر؛ لأنه لا يحلف به، فلا يصح تعليقه، قياسًا على الهبة[٤٨].

مناقشة الدليل: أن الوقف المعلق بشرط إن وجد الشرط تم الوقف، وإلا فلا ضرر من ذلك عند عدم تحقق الشرط[٤٩].

الترجيح: يترجح من القولين القول الأول القائل بجواز تعليق الوقف؛ لعدم الدليل الصريح المانع من ذلك.

المسألة الثانية: أثر قول المالكية في الوقف المعلق على شرعية الأوقاف المعاصرة:

الوقف المعلق على الموت وقف صحيح، كما هو مذهب جمهور العلماء، وقد سبق ذكر الأدلة على ذلك.

وأما الوقف المعلق على شرط في الحياة، فأجازه المالكية، ومنعه جمهور العلماء، ولا شك أن قول المالكية في هذه المسألة له أثر بالغ على صحة كثير من الأوقاف المعلقة على شرط، فهم يجيزون ذلك، مما يعطى انعكاسًا على صحة كثير

من الأوقاف المعلقة، فتتسع مساحة الوقف، ليضفي الشرعية على أنواع عديدة من الأوقاف، ويفتح الباب أمام صور كثيرة من الأوقاف، خاصة وأن الحاجة قائمة إلى تعليق عقود التبرعات على الشروط، فقد لا يوجد ما يوقفه الإنسان في وقته الحالي، لكن يؤمل إن تحقق شرط فسيوقف وقفاً، كأن يربط وقفه بحصوله على المال الفلاني، أو المنحة الفلانية، أو خروج المستأجر من عمارته السكنية، ولم يمنع الشرع صراحة من الوقف المعلق، وبالتالي فلا يوجد ما يمنع من ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون القبول متصلًا بالإيجاب:

للوقف صيغتان، صيغة قولية، وصيغة فعلية، فالصيغة القولية: هي الإيجاب والقبول(٥٠)، والصيغة الفعلية: هي الفعل الدال على الوقف مثل: أن يبني مسجدًا ويأذن بالصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة، ويأذن للناس بالدفن فيها(٥١).

وسيكون الحديث عن هذا الشرط في أربع مسائل:

المسألة الأولى: اشتراط القبول من الموقوف عليه:

ولتحرير محل النزاع في المسألة يقال: لا يخلو الموقوف عليه من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الوقف على غير معين، كالوقف على الفقراء، والمساجد، والقناطر، والسقايات:

وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى عدم اشتراط قبول الموقوف عليه للوقف إن كان الوقف على غير معين، كالوقف على الفقراء، أو كان الوقف على ما لا يتصور منه القبول، كالوقف على المساجد، والقناطر، والسقايات، ونحو ذلك(٥٢).

الحالة الثانية: أن يكون الوقف على معين، كالوقف على آدمي معين:

وقد اختلف العلماء في اشتراط قبوله للوقف على قولين:

القول الأول: لا يشترط قبول الموقوف عليه للوقف، وهو مذهب الحنابلة[٥٣]، وهو وجه عند الشافعية[٥٤].

القول الثاني: يشترط قبول الموقوف عليه، وهو مذهب الحنفية[٥٥]، والمالكية[٥٦]، والشافعية[٥٧]، ووجه عند الحنابلة[٥٨].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– وفيه فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ)) فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ[٥٩].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: ((وفي قصة أبي طلحة من الفوائد .... وأن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه))[٦٠].

الدليل الثاني: أن الوقف إزالة ملك يمنع البيع، فلم يعتبر فيه القبول كالعتق[٦١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الوقف تبرع آدمي، فكان من شرطه القبول، كالهبة والوصية[٦٢].

مناقشة الدليل: أن قياس الوقف على الهبة والوصية قياس مع الفارق؛ لأن الوقف لا يختص بالمعين، بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم، إلا أنه مرتب، فصار بمنزلة الوقف على الفقراء الذي لا يبطل برد واحد منهم، ولا يقف على قبوله، وهذا بخلاف الوصية والهبة للمعين[٦٣].

الدليل الثاني: أنه لا يصح دخول عين أو منفعة في ملك شخص قهرًا من غير رضاه، إلا الإرث(٦٤).

مناقشة الدليل: أن حصر دخول عين أو منفعة في ملك شخص قهرًا لا ينحصر في الإرث، بل اللقطة على قول بعض أهل العلم تدخل بعد التعريف قهرًا في ملك الملتقط(٦٥).

الترجيح: الراجح هو القول الأول، القائل بعدم اشتراط قبول الموقوف عليه؛ لقوة استدلالهم، ولما في عدم اشتراط ذلك فتح لباب الوقف، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: هل يشترط لصحة الوقف اتصال القبول بالإيجاب؟.

سبق القول أن من أهل العلم من لا يشترط القبول لصحة الوقف، وبناء على ذلك فلا يشترط اتصال القبول بالإيجاب؛ لانحصار الصيغة عندهم في الإيجاب، سواء كان الوقف على معين أو غير معين.

لكن جرى الخلاف عند من يشترط قبول الموقوف عليه لصحة، فاختلفوا في اشتراط الاتصال على قولين:

القول الأول: لا يشترط لصحة الوقف اتصال القبول بالإيجاب، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –(٦٦).

القول الثاني: يشترط اتصال القبول بالإيجاب في الوقف على معين، وهو قول عند الشافعية(٦٧)، ورواية عن الحنابلة(٦٨).

دليل القول الأول: أنه لا يشترط الاتصال بين الإيجاب والقبول إلحاقًا للوقف بالوكالة، فيصح معجلًا ومؤجلاً، ويصح بالقول وبالفعل(٦٩).

دليل القول الثاني: استدلوا بقياس الوقف على البيع والهبة، فتراخي القبول عن الإيجاب في البيع والهبة مبطل لهما، فكذلك في الوقف(٧٠).

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل بالفرق بين الوقف وبين البيع والهبة.

أما البيع فهو عقد من عقود المعاوضات التي يشترط فيها من الضبط والتحري ما لا يشترط في عقود التبرعات كالوقف.

وأما الهبة فتختلف أيضًا عن الوقف، فالهبة تبطل برد الموهوب له، لعدم تعلق غير الموهوب له بالهبة، بخلاف الوقف فيبقى حق البطن الثاني[٧١].

الترجيح: الراجح هو القول بعدم اشتراط الاتصال بين الإيجاب والقبول؛ لعدم الدليل على اشتراط ذلك.

المسألة الثالثة: حكم الوقف بالفعل:

اختلف أهل العلم في انعقاد الوقف بالصيغة الفعلية الدالة على الوقف على قولين:

القول الأول: أن الوقف ينعقد إما بالقول، أو بالفعل الدال على الوقف عرفاً، مثل أن يبني مسجداً، ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة، ويأذن لهم في الدفن فيها، وهو مذهب الحنفية[٧٢]، والمالكية[٧٣]، والحنابلة[٧٤]، وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية[٧٥].

القول الثاني: أن الوقف لا ينعقد إلا بالقول، وهو مذهب الشافعي[٧٦]، ورواية عند الحنابلة[٧٧].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن العرف جارٍ بذلك[٧٨].

الدليل الثاني: أن في ذلك دلالة على الوقف، فجاز أن يحصل الوقف به، كالوقف بالقول[٧٩].

الدليل الثالث: أن هذا يجري مجرى من قدم إلى ضيفه طعاماً، كان إذنًا في أكله، ومن ملأ خابية ماء على الطريق، كان تسبيلًا له، ومن نثر على الناس نثاراً، كان إذنًا في التقاطه، وأبيح أخذه[٨٠].

دليل القول الثاني: استدلوا على هذا: بأن الوقف تحبيس على وجه القربة، فكان من شرطه القول مع القدرة عليه[٨١].

مناقشة الدليل: أن الوقف على المساكين، لم تجر به عادة بغير لفظ[٨٢].

الترجيح: الراجح هو القول الأول، وهو أن الوقف يصح بالقول، ويصح بالفعل الدال عليه؛ لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة القول الثاني، والرد عليها؛ ولأن إلزام الناس بصيغة قولية، وعدم اعتبار الفعل، فيه تضييق على الناس.

المسألة الرابعة: أثر قول المالكية في صحة الوقف بالفعل على شرعية الأوقاف المعاصرة:

القول بعدم انحصار الوقف بالصيغة القولية، وتصحيح الأوقاف الحاصلة بالفعل الدال على الوقف، له أثر على شرعية كثير من الأوقاف المستجدة في هذا العصر، فهو يفتح آفاقًا أرحب، ومساحات أكبر، مما يعزز الوقف، ويبسط رواقه، ولم ينفرد المالكية بهذا الرأي، وإنما هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية كما تقدم.

الشرط الثالث: قبض الوقف وحيازته: وتحت هذا الشرط مسألتان:

المسألة الأولى: خلاف أهل العلم في اشتراط قبض الوقف وحيازته:

اختلف أهل العلم في اشتراط قبض الوقف وحيازته لصحة الوقف على قولين:

القول الأول: لا يشترط لصحة الوقف قبض ولا حيازة، وهو مذهب الشافعية[٨٣]، والحنابلة[٨٤]، وقول أبي يوسف[٨٥].

القول الثاني: أن الحيازة والقبض شرط لصحة الوقف، وهو قول المالكية[٨٦]، ورواية عند الحنابلة[٨٧].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا))[٨٨].

وجه الاستدلال: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لما وقف ثم شرط، لم يأمره النبي ﷺ بإخراجه عن يده، فكان هذا إقرارًا على صحة الوقف، وإن لم يقبضه الموقوف عليه[٨٩].

الدليل الثاني: أن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة، فيلزم بمجرده؛ قياسًا على العتق[٩٠].

الدليل الثالث: أن الوقف إزالة ملك لا يتضمن التمليك، فيتم بدون القبض، كالعتق[٩١].

أدلة القول الثاني: استدلوا بأن وقف عمر بن الخطاب وليته ابنته حفصة، كما جاء في وصيته: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغًا وَصِرْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أَوِ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ))[٩٢].

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: نوقش هذا الدليل بما ذكر الحافظ ابن حجر – رحمه الله – بقوله: ((وأما ما زعمه ابن التين من أن عمر دفع الوقف لحفصة فمردود))[٩٣].

الوجه الثاني: أن عمر – رضي الله عنه – جعل وقفه في يد حفصة؛ لكثرة اشتغاله، ولخوفه من التقصير في ذلك[٩٤].

الترجيح: يترجح عدم اشتراط قبض الوقف أو حيازته لصحة الوقف أو لزومه؛ لقوة أدلة هذا القول، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: أثر قول المالكية في اشتراط قبض الوقف وحيازته على شرعية الأوقاف المعاصرة:

يرى فقهاء المذهب المالكي أن الحيازة والقبض شرط لصحة الوقف، ولهذا القول أثر على شرعية بعض الأوقاف المعاصرة، ومن ذلك الفرع التالي:

فرع: وقف العقارات المرهونة:

من المسائل المعاصرة المخرجة على هذا الشرط: وقف العقارات المرهونة، حيث تطلب بعض الجهات الدائنة توثيق ما لها من حقوق عن طريق رهن العقار، سواء كان العقار أرضًا، أو بيتًا، على أنه لا يفك الرهن إلا بعد سداد الدين، كرهن العقارات لصالح صندوق التنمية العقاري، أو الزراعي، أو الصناعي، أو عن طريق الرهن العقاري، وغير ذلك من الجهات التي ترهن العقار؛ لضمان استيفاء حقها.

والصلة وثيقة بين وقف العقارات المرهونة، وبين اشتراط بعض أهل العلم لصحة الوقف قبض الوقف وحيازته؛ لأن العين المرهونة عند المرتهن ليست في قبضة الراهن، وإنما هي محبوسة لصالح المرتهن، فهل يصح وقف هذا العقار المرهون أو لا يصح؟. وللجواب على ذلك أقول: لا يخلو وقف العين المرهونة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الوقف من المرتهن: إذا كان الوقف من المرتهن فلا يجوز اتفاقاً؛ لأن المرتهن غير مالك للعين.

الحالة الثانية: أن يكون الوقف من الراهن: ولوقف الراهن ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون الوقف بإذن المرتهن: يصح وقف الرهن إن كان بإذن المرتهن؛ لأن الراهن منع من التصرف في الرهن لتعلق حق المرتهن فيه، وقد أسقط

المرتهن حقه في ذلك، فصح الوقف، وبطل الرهن والحالة هذه[٩٥]؛ لأن ما أذن فيه من الوقف يمنع الاستيفاء من الرهن[٩٦].

الصورة الثانية: أن يكون الوقف بغير إذن المرتهن، ويكون قبل قبض المرتهن للرهن: إذا لم يقبض المرتهن العين المرهونة، وقد وقفها الراهن بغير إذن المرتهن، فالحكم في هذه المسألة مبني على ما به يكون عقد الرهن لازمًا، وللعلماء في هذا قولان:

القول الأول: أن الرهن يلزم بالعقد، ولو لم يحصل قبض، وهو قول المالكية[٩٧].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٩٨].

القول الثاني: أن الرهن لا يلزم بمجرد العقد، ولا بد من القبض، وهو قول الجمهور، من الحنفية[٩٩]، والشافعية[١٠٠]، والحنابلة[١٠١]، وبعض المالكية[١٠٢].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}[١٠٣].

وجه الاستدلال: يستدل بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الله سبحانه شرط القبض بعد أن أثبت الرهن، وهذا يفيد أنه قد يوجد الرهن وإن لم يتم القبض[١٠٤].

الوجه الثاني: أن قبض الرهن الوارد في الآية لا يخلو إما أن يكون خبرًا أو أمراً، ولا يجوز أن يكون خبراً؛ لأنه لو كان خبرًا لما جاز وجود رهن غير مقبوض، فثبت أنه أمر[١٠٥].

الدليل الثاني: قياس الرهن على سائر العقود التي تكون لازمة بمجرد القول، كعقد البيع والنكاح[١٠٦].

الدليل الثالث: أن الرهن عقد وثيقة، فوجب أن يلزم بنفس القول، كالكفالة[١٠٧].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}[١٠٨].

وجه الاستدلال: أن الله تبارك وتعالى وصف الرهان بأنها مقبوضة، فلا تصح إلا بالقبض[١٠٩].

الدليل الثاني: أن الرهن عقد تبرع، فيكون تمامه بالقبض، قياسًا على الهبة[١١٠].

الدليل الثالث: أن الرهن عقد إرفاق يفتقر إلى القبول، فافتقر إلى القبض، كالقرض[١١١].

الترجيح: الراجح هو القول الأول، وهو أن الرهن يصح بمجرد العقد، وأنه لا يشترط القبض؛ لقوة استدلالهم.

ثمرة الخلاف: يترتب على هذا الخلاف: أن من قال بلزوم الرهن بمجرد العقد أبطل وقف العين المرهونة؛ لما يترتب على صحة الوقف من إبطال حق المرتهن من الاستيفاء من العين المرهونة.

وأما من قال باشتراط القبض للزوم الرهن، فقد أجاز وقف العين المرهونة قبل قبض المرتهن.

الصورة الثالثة: أن يكون الوقف بغير إذن المرتهن، وبعد قبض المرتهن للرهن:

اختلف أهل العلم فيما إذا وقف الراهن العين المرهونة بعد قبض المرتهن لها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن وقف العين المرهونة بعد قبض المرتهن باطل، وهو قول المالكية[١١٢]، والشافعية[١١٣]، والحنابلة[١١٤].

القول الثاني: أن الوقف صحيح إن فك الراهن العين المرهونة من الرهن، ولو بعد مدة، ولا يصح الوقف إن لم يفكها، وهو مذهب الحنفية[١١٥].

القول الثالث: أن وقف الراهن للمرهون صحيح، وهو وجه عند الشافعية[١١٦]، والحنابلة[١١٧].

دليل القول الأول: أن في وقف الراهن للمرهون إبطالًا لحق المرتهن، ولا يجوز إبطال حقه، وأن في وقف المرهون إبطالًا لحق المرتهن منه فلم يجز إبطاله[١١٨].

دليل القول الثاني: استدل الحنفية: بأن الرهن هنا أثبت للمرتهن حق الاستيفاء من عين الوقف، وأثبت للجهة الموقوف عليها حق استغلالها، وهما حقان متنافيان، الأول منهما في ذمة الراهن، والثاني في العين المرهونة، فإن أمكن الجمع بين الحقين تعين المصير إليه، فإذا تمكن الراهن من فكاك الرهن بمال آخر له نفذ عقد الوقف، وإلا أجبر على بيع العين المرهونة لسداد الدين، وبطل الوقف، فيحفظ بهذا حق المرتهن، وحق الجهة الموقوف عليها[١١٩].

ويمكن مناقشة هذا القول: بأن حق المرتهن يكون عرضة للذهاب بهذه الحالة، فقد لا يستطيع الراهن السداد لأي سبب من الأسباب.

دليل القول الثالث: استدلوا القياس على العتق، فالوقف والعتق حق لله تعالى، فلا يصح إسقاط حقه بعد ثبوته[١٢٠].

الترجيح: يترجح القول الأول، وهو عدم جواز وقف المرهون؛ لقوة دليلهم؛ ولسلامته من المعارض الراجح.

وبناء على ما سبق من ذكر الخلاف في هذه المسألة: فإن وقف العقارات المرهونة لا يصح؛ لأنه يفضي إلى بطلان حق المرتهن، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: شروط الوقف المتعلقة بالواقف، وأثرها على شرعية الأوقاف المعاصرة:

الشرط الأول: أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله: ومن يصح تصرفه هو من تتوفر فيه الأمور التالية:

الأمر الأول: أن يكون مكلفاً، وهو البالغ العاقل:

فلا يصح الوقف من الصبي، ولا من المجنون والسفيه[١٢١]، وذلك قياسًا على سائر التصرفات المالية[١٢٢].

ولأن الوقف من التصرفات التي فيها إزالة الملك بغير عوض، وغير البالغ العاقل ليس أهلًا لذلك، ولهذا لا تصح الهبة، والصدق، والإعتاق، ونحوذلك من الصبي والمجنون ونحوهما[١٢٣].

الأمر الثاني: أن يكون الواقف حراً:

فلا يصح الوقف من العبد[١٢٤]؛ لأن الوقف إزالة الملك، والعبدليس من أهل الملك[١٢٥].

الأمر الثالث: أن يكون الواقف مختاراً: فلا يصح الوقف من مكره غير مختار[١٢٦].

الشرط الثاني: ألا يكون الواقف محجورًا عليه لسفه أو فلس:

وتحت هذا الشرط مسألتان: المسألة الأولى: تعريف المفلس:

المفلس في اللغة: مأخوذ من (الفلس)، يقال: أفلس الرجل، إذا صار مفلساً، كأنما صارت دراهمه فلوسًا وزيوفاً، وصار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم[١٢٧]. فالمفلس من لم يبق معه مال[١٢٨].

والمفلس في الاصطلاح: عرف الفقهاء المفلس بأنه: من عليه ديون لا يفي بها ماله[١٢٩].

المسألة الثانية: حكم وقف المفلس: اختلف الفقهاء في صحة وقف من حجر عليه القاضي لفلسه على قولين:

القول الأول: لا يصح وقف المفلس، وهو قول جمهور الفقهاء، قال به محمد بن الحسن، وأبو يوسف من الحنفية(١٣٠)، وهو مذهب المالكية(١٣١)، والشافعية(١٣٢)، والحنابلة(١٣٣)– رحم الله الجميع –.

القول الثاني: أن وقف المفلس صحيح، وهو قول الإمام أبي حنيفة–رحمه الله– (١٣٤).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ, عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ(١٣٥).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ باع مال معاذ، وقسم ثمنه بين غرمائه، وهذا لا يكون إلا بعد الحجر عليه، ومنعه من التصرف في ماله(١٣٦).

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل من وجهين: **الوجه الأول:** أن حديث معاذ حديث مرسل(١٣٧).

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يبع مال معاذ إلا بسؤال من معاذ، لأنه لم يكن في ماله وفاء لدينه، فسأل معاذ رسول الله ﷺ أن يتولى بيع ماله، لينال بركة رسول الله ﷺ، فيصير فيه وفاء بديونه، ولا يظن بمعاذ أن يأبى أمر رسول اللهﷺ ببيع ماله، حتى يحتج عليه ببيعه بغير رضاه، فإنه كان سمحًا جوادًا لا يمنع أحدًا سأله شيئاً، ولأجل ذلك ركبته الديون، فكيف يمتنع من قضاء دينه بماله بعد أمر رسول الله ﷺ(١٣٨).

أجيب عن هذا الوجه: بأن معاذًا لم يكن هو الذي طلب بيع ماله، وإنما جاء في المراسيل عن أبي داود أن غرماء معاذ هم جاؤوا إلى النبي ﷺ، فطلبوا الحجر على معاذ، وبيع ماله من قبل النبي ﷺ(١٣٩).

الدليل الثاني: حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ))، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ: ((خُذُوا مَاوَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ))[١٤٠].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يزد على خلع مال الرجل لغرمائه، ولم يحبسه، ولم يبع ماله[١٤١].

وهذا التصرف من النبي ﷺ لا يتحقق إلا بعد الحجر على ماله، ولهذا لا يصح وقفه[١٤٢].

الدليل الثالث: ما رواه مالك في الموطأ عن عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَافٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ، فَيُغْلِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ: فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ، أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ[١٤٣].

وجه الاستدلال: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قسم مال الأسيفع بين غرمائه، وهذا لا يكون إلا بعد الحجر عليه، وقد جرى بمحضر من الصحابة – رضوان الله عليهم – ولم ينكر على عمر أحد من الصحابة، فكان اتفاقًا منهم[١٤٤].

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل: بأن المشهور في حديث أسيفع أن عمر قسم ماله بين غرمائه، فيحمل على أنه كان ماله من جنس الدين، وإن ثبت البيع فإنما كان ذلك برضاه؛ لأن القاضي لايبيع مال المفلس إلا عندطلب الغرماء، ولم ينقل أن الغرماء طالبوه بذلك، وإنما المنقول أنه ابتدأهم بذلك، وأمرهم أن يفدوا إليه، فدل أنه كان ذلك برضاه[١٤٥].

الجواب عن ذلك: أجيب عن دعوى أنه لم يمنع من التصرف في ماله إلا بعد مطالبة الغرماء له: بأن هذا لا يصح، فقد ورد في هذا الأثر أنه قد رُفع أمره إلى عمر.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {لَاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[١٤٦].

وجه الاستدلال: أن بيع مال المدين بغير رضاه ليس بتجارة عن تراض[١٤٧]، فلا يحجر عليه، وبالتالي فوقفه صحيح، كسائر التصرفات المالية.

مناقشة الاستدلال: أن هذه الآية عامة في حرمة أكل أموال الناس بغير تراض منهم، لكن هذا العموم مخصص بالأدلة الدالة على منع المفلس بالتصرف في ماله.

الدليل الثاني: أن المفلس مخاطب عاقل، فلا يمنع من التصرف بماله، اعتبارًا بحال الرشيد؛ لأن في منعه من التصرف بماله سلبًا لولايته، وإهدارًا لآدميته[١٤٨].

مناقشة الدليل: أننا لا ننكر أن المفلس مخاطب عاقل، لكنه ممنوع من التصرف في ماله، مراعاة لحقه أو حق غيره، وقياسه على الرشيد لا يصح؛ لأن الرشيد لا مانع من جواز تصرفه بماله، كما أن هذا القياس في مقابلة النص.

الترجيح: يترجح مما سبق قول الجمهور، القائل بمنع تصرف المفلس بماله؛ لقوة أدلتهم، والله تعالى أعلم.

الشرط الثالث: أن يكون الواقف مالكًا للموقوف:

يشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف ملكًا للواقف وقت الوقف، فلا يصح أن يقول: إن ملكت دار فلان فهي وقف؛ لأنها لم تدخل في ملكه[١٤٩].

وبعد اتفاقهم على عدم صحة وقف غير المالك للوقف، اختلفوا فيما لو وقف الفضولي على قولين:

القول الأول: يصح وقف الفضولي إذا أجازه المالك، وهو مذهب الحنفية[١٥٠]، وبعض المالكية[١٥١]، وهو القول القديم عند الشافعية[١٥٢]، ورواية عند الحنابلة[١٥٣].

القول الثاني: لا يصح وقف الفضولي، وإن أجازه المالك، وهو مذهب المالكية في المشهور عنهم[١٥٤]، وهو قول الشافعي في الجديد[١٥٥]، والحنابلة[١٥٦].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}[١٥٧].

وجه الاستدلال: أن تصرف الفضولي بعد إجازة المالك محمول على التعاون على البر والتقوى، لما في ذلك من تحمل مؤنة مباشرة التصرف الذي يحتاجه الواقف، لما فيه من الأجر والثواب له، فكان تصرفًا محموداً[١٥٨].

الدليل الثاني: حديث عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ[١٥٩].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أجاز تصرف عروة – رضي الله عنه – فدل على إجازة تصرف الفضولي إن أجازه المالك[١٦٠].

مناقشة الاستدلال: أن حديث عروة محمول على أن وكالته كانت مطلقة، بدليل أنه يسلم ويستلم[١٦١].

الجواب عن ذلك: أجيب عن ذلك: بأن هذا لا يستقيم، فقد جاء في خبر عروة أنه تصدق بالدينار، فلو كانت الوكالة مطلقة لطابت نفسه بالدينار[١٦٢].

الدليل الثالث: أن المالك إذا أجاز وقف الفضولي كان الوقف صادرًا من الواقف المالك للموقوف، فيصح[١٦٣].

الدليل الرابع: أنه عقد له مجيز حال وقوعه، فصح وقفه على إجازته، كالوصية بزيادة على الثلث[١٦٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عموم أدلة الوقف، حيث اشترطت أن يقف الواقف راضيًا مختاراً، وأن يكون مالكًا للموقوف[١٦٥].

مناقشة الدليل: أن العموم الوارد في ذلك مخصص بما إذا أجازه الواقف.

الدليل الثاني: حديث عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لاَيَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَشَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ))[١٦٦].

وجه الاستدلال: جاء النهي في هذا الحديث عن بيع الإنسان لما ليس عنده، والنهي يقتضي الفساد[١٦٧].

فيقاس الوقف على البيع في هذا.

مناقشة الاستدلال: أن النهي في هذا الحديث محمول على إذا لم يجزه المالك[١٦٨].

الدليل الثالث: أن تصرف الفضولي في الوقف تصرف ليس صادرًا عن المالك ولا عن وكيله، فلا يصح وقفه[١٦٩].

مناقشة الدليل: أن المالك إذا أجاز وقف الفضولي كان الوقف صادرًا من الواقف المالك للموقوف، فيصح[١٧٠].

الترجيح: يترجح القول بصحة وقف الفضولي إن أجازه المالك؛ لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الآخر، كما أن في ذلك فتحًا لأبواب الوقف أمام الواقفين بما يتفق مع مقاصد الوقف وغاياته، والله تعالى أعلم.

الشرط الرابع: ألا يقف الواقف على نفسه:

اختلف أهل العلم في حكم وقف الإنسان على نفسه على قولين:

القول الأول: يصح أن يقف الإنسان على نفسه، وهو مذهب الحنفية[١٧١].

ووجه عند الشافعية[١٧٢]، ورواية عند الحنابلة، نص عليه أحمد[١٧٣]، وهو قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة[١٧٤]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١٧٥].

القول الثاني: لا يصح الوقف على النفس، وبه قال محمد بن الحسن[١٧٦]، وهو مذهب الشافعية[١٧٧]، والمالكية[١٧٨]، والحنابلة[١٧٩].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا. يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ))[١٨٠].

وجه الاستدلال: أن معنى التقرب لا ينعدم في صدقة المرء على نفسه، ولذلك وجه النبي ﷺ ببداءة الإنسان بنفسه[١٨١].

الدليل الثاني: حديث ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ... قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ...لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[١٨٢].

وجه الاستدلال: أن عمر – رضي الله عنه – قال: ((لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ))، وكان الوقف في يده إلا أن مات[١٨٣].

الدليل الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ:

((ارْكَبْهَا)) فَقَالَ: إِنَّهَابَدَنَةٌ. فَقَالَ: ((ارْكَبْهَا)) قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: ((ارْكَبْهَا وَيْلَكَ)) فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ[١٨٤].

وجه الاستدلال: أنه جاز له الانتفاع بالبدن بعد أن أهداها وخرجت عن ملكه، فكذلك يجوز الانتفاع بالوقف(١٨٥).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما جاء في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)).

وجه الاستدلال: أن تسبيل الثمرة يمنع أن يكون له فيها حق(١٨٦).

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل: بأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة، فإذاشرط الواقف لنفسه شيئًا من الوقف فقد جعل ما صار مملوكًا لله تعالى لنفسه، ولم يجعل ما كان مملوكًا لنفسه لنفسه، وهذا جائز، كما لو جعل سقاية، أو جعل مقبرة، وشرط أن يشرب من السقاية، أو يدفن في المقبرة(١٨٧).

الدليل الثاني: أن الوقف صدقة، ولا تصح صدقة الإنسان على نفسه(١٨٨).

مناقشة الدليل: أن النصوص جاءت بصدقة الإنسان على نفسه.

الدليل الثالث: أن التقرب في الوقف يكون بإزالة الملك، والوقف على النفس يمنع زوال ملكه عن الوقف(١٨٩).

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل: بأن إزالة الملك في الوقف تكون بجعل ما كان مملوكًا لله تعالى مملوكًا لنفسه، ولم يجعل ما كان مملوكًا لنفسه ملكًا لنفسه، وهذا جائز، كما لو جعل سقاية، أو جعل مقبرة، وشرط أن يشرب من السقاية، أو يدفن في المقبرة(١٩٠).

الترجيح: الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بصحة الوقف على النفس؛ لقوة أدلته؛ وللرد على أدلة القول الثاني، كما أن القول بجواز الوقف على النفس فيه تشجيع على الوقف، والأدلة غير مصرحة بالمنع.

المطلب الثالث: شروط الوقف المتعلقة بالموقوف عليه، وأثرها على شرعية الأوقاف المعاصرة:

الشرط الأول: أن يكون الموقوف عليه مسلماً:

المسألة الأولى: حكم الوقف على الكافر:

لا يخلو الوقف على الكافر من أحد الأنواع التالية:

النوع الأول: الكافر الذمي:

ولا يخلو الوقف على الذمي من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الوقف على ذمي معين، وليس وقفًا عامًا لأهل الذمة:

وقد ذهب إلى صحة الوقف على الذمي المعين جمهور أهل العلم من الحنفية[١٩١]، والمالكية[١٩٢]، والشافعية[١٩٣]، والحنابلة[١٩٤].

وإنما جاز الوقف على ذمي معين؛ لأنه لا يتعين كون الواقف عليه وقف عليه لأجل دينه، بل لاحتمال كونه فقيراً، أو قريباً[١٩٥]، وقد استدل جمهور أهل العلم على ذلك بأدلة كثيرة منها ما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[١٩٦].

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة على جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة؛ لأن أهل الذمة ليسوا من أهل قتالنا[١٩٧].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}[١٩٨].

وجه الاستدلال: قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) – رحمه الله –: ((وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين، وجواز برهم، وإن كانت الموالاة منقطعة))[١٩٩].

فيكون الوقف داخلًا في الإنفاق الذي حض الله تبارك وتعالى عليه.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}[٢٠٠].

وجه الاستدلال: أن الأسير لا يكون إلا مشركاً[٢٠١]، فجاز الوقف على الذمي لأنه مشرك.

الدليل الرابع: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: ((نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ))[٢٠٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر أسماء بالبر بأمها وصلتها، ومن أنواع الصلة الصدقة عليها، والوقف داخل في عموم الصدقة.

الحالة الثانية: أن يكون الوقف عامًا على طائفة من أهل الذمة:

وقد اختلف أهل العلم في الوقف على طائفة من أهل الذمة على قولين:

القول الأول: أن الوقف على أهل الذمة جائز، وهو مذهب الحنفية[٢٠٣]، والمالكية[٢٠٤]، والشافعية[٢٠٥].

القول الثاني: أن الوقف على أهل الذمة أو على طائفة معينة منهم لا يجوز، وهو مذهب الحنابلة[٢٠٦].

أدلة القول الأول: استدلوا بالأدلة الدالة على جواز الوقف على الذمي القريب، وقد تقدمت.

مناقشة أدلة هذا القول: أن الأدلة الواردة في هذا موجهة إلى الذمي القريب، الذي وجد معنى القربة في صلته، كما دلت على ذلك النصوص المتقدمة.

الجواب عن ذلك: أن النصوص عامة، وليست محمولة على الذمي القريب، فلا تحمل على الذمي إلا بدليل.

دليل القول الثاني: استدلوا على عدم جواز الوقف على أهل الذمة عامة أو على طائفة منهم: بأن الجهة جهة معصية، وليست جهة بر؛ والوقف شرع قربة لله تعالى، ولا يكون هذا إلا إذا كانت الجهة جهة بر، وهذا بخلاف الوقف على القريب من أهل الذمة، فالوقف عليه قربة، ولذلك جاز[٢٠٧].

مناقشة الدليل: أن النصوص عامة في الصدقة على الكافر غير المحارب، فتبقى على عمومها، كقول الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}، فالشرط في الآية هو ألا يكونوا من أهل قتالنا.

الترجيح: الراجح هو القول الأول القائل بجواز الوقف على طائفة من أهل الذمة؛ لأن النصوص عامة في هذا، شريطة ألا يكونوا من أهل قتالنا.

النوع الثاني: الكافر الحربي والمرتد:

وقد ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[٢٠٨]، والمالكية[٢٠٩]، والشافعية[٢١٠]، والحنابلة[٢١١]، إلى عدم صحة الوقف على الكافر الحربي والمرتد، سواء كان الوقف على أفراد أو جماعات؛ وذلك للأدلة التالية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[٢١٢].

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة على النهي عن الصدقة على أهل الحرب[٢١٣].

الدليل الثاني: أن مال الحربي والمرتد مباح في الأصل، فإزالة ما يتجدد من مال بسبب الوقف أولى[٢١٤].

الدليل الثالث: أن الوقف قربة وطاعة لله تعالى، ووقف المال على الحربي والكافر ينافي ذلك؛ لأن في ذلك إعانة على معصية الله[٢١٥].

الدليل الرابع: أن في مشروعية الوقف على الكافر والمرتد إعانة له على حربه للإسلام والمسلمين[٢١٦].

النوع الثالث: الكافر المعاهد والمستأمن:

اختلف أهل العلم في صحة الوقف على المعاهد والمستأمن على قولين:

القول الأول: أن المعاهد والمستأمن ملحقان بالحربي، فلا يصح الوقف عليهما، وهو قول لبعض الشافعية[٢١٧].

القول الثاني: أنهما ملحقان بالذمي، فيجوز الوقف عليهما، وقد قال به بعض الشافعية[٢١٨].

الترجيح: الراجح أن المعاهد والمستأمن لا يلحقان بالذمي؛ للفرق بينهما، فالذمي له عهد، ويبذل الجزية، وتجب حمايته، فيكون إلحاقهما بالحربي أولى، فلا يصح الوقف عليهما، والله تعالى أعلم[٢١٩].

المسألة الثانية: أثر اشتراط أن يكون الموقوف عليه مسلمًا على شرعية الأوقاف المعاصرة:

للخلاف في اشتراط الإسلام في الموقوف عليه أثر في تمدد الوقف وانقباضه، ونلاحظ أن المالكية ومعهم الحنفية والشافعية أجازوا الوقف على طائفة من أهل الذمة، ولم يعد الوقف على أهل الذمة مقصورًا عندهم على ذمي معين، بل أجازوا الوقف على طائفة معينة من أهل الذمة، وهذا يعطي بعدًا في اتساع الوقف، ليتعدى الوقف على

المسلم، والوقف على ذمي معين إلى ما هو أبعد من ذلك، ومن الفروع الفقهية المعاصرة المتفرعة على هذه المسألة الفرع التالي:

فرع: وقف المسلم على الجمعيات الإغاثية والخيرية الخاصة بالكفار في بلدانهم:

لهذا الشرط أثر على بعض الأوقاف المعاصرة، والتي استجدت في هذه الأزمنة بصورة أخرى، وإن كانت تندرج تحت ما ذكر فقهاء الأمة قديماً، وهي وقف المسلم على الجمعيات الإغاثية أو الخيرية التي تكون خاصة بالكفار.

ولبيان حكم هذه المسألة، فلا تخلو هذه الجمعيات من التقسيم السابق بخصوص نوع الكافر الذي يوقف عليه، وعلى هذا فالتخريج على هذه الشرط السابق يكون كما يلي:

أولاً- أن يكون الوقف عامًا على طائفة من أهل الذمة، ومن ذلك الوقف على جمعيات إغاثية أو خيرية، تصرف على طائفة من أهل الذمة، وحكم ذلك الجواز على مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

بينما يخالف الحنابلة، فيمنعون من ذلك، والراجح الجواز؛ لأن النصوص عامة في هذا، شريطة ألا يكونوا من أهل قتالنا.

ومن هنا ندرك أثر هذا الشرط على شرعية هذا النوع من الأوقاف، وهو أثر من آثار رأي المالكية في هذه المسألة، وإن لم ينفرد السادة المالكية في هذا، بل وافقهم الحنفية والشافعية.

ثانياً- أن يكون الوقف على كافر حربي، أو على مرتد، فلا يصح الوقف؛ لما سبق.

ثالثاً- أن يكون الوقف على جمعية خاصة بغير أهل الذمة، كالوقف على المعاهد، والمستأمن، وحكم ذلك عدم الجواز؛ إلحاقًا لهما بالحربي؛ لأن الذمي له عهد، ويبذل الجزية، بخلاف المعاهد والمستأمن، فيكون إلحاقهما بالحربي أولى، فلا يصح الوقف عليهما، والله تعالى أعلم.

الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عليه ممن يصح تملكه:

المسألة الأولى: اشتراط أن يكون الموقوف عليه ممن يصح تملكه:

يشترط الفقهاء أن يكون الموقوف عليه ممن يصح تملكه حقيقة، كالوقف على زيد، أو على الفقراء، أو يصح تملكه حكماً، كالوقف على المساجد والرباط وفي سبيل الله.

ولعلي أقف على فرع من فروع هذا الشرط، وهو الوقف على الحيوان، فالحيوان لا يصح تملكه، فهل يجوز الوقف عليه، كأن يقول: هذا العقار وقف، يصرف ريعه على خيول المجاهدين، أو خيول طلبة العلم.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الوقف على الحيوان، وهو قول المالكية[٢٢٠]، ورواية عند الحنابلة[٢٢١].

القول الثاني: لا يصح الوقف على الحيوان، وهو قول الحنفية[٢٢٢]، والحنابلة[٢٢٣].

القول الثالث: أن الوقف على الحيوان يصح في الحيوانات الموقوفة، ولا يصح في غير ذلك، وهو مذهب الشافعية[٢٢٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: استدلوا بعموم أدلة الوقف، فقد جاءت النصوص بمشروعية الوقف، ولم تفرق بين الحيوان وغيره.

الدليل الثاني: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ))[٢٢٥].

الدليل الثالث: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ))، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: ((فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ))[٢٢٦].

دليل القول الثاني: استدلوا على ذلك بأن الوقف فيه تمليك للمنفعة، وما لا يملك كالحيوان لا يصح الوقف عليه[٢٢٧].

دليل القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول على جواز الوقف على الحيوانات الموقوفة بعموم أدلة الوقف، فهي لم تفرق بين وقف وآخر.

واستدلوا على عدم صحة الوقف على الحيوانات غير الموقوفة بأنها ليست أهلًا للملك بحال، فالملك لا يتأتى منها، كما لا تصح الهبة ولا الوصية لها[٢٢٨].

الترجيح: الراجح هو القول الأول، وهو جواز الوقف على الحيوانات مطلقاً؛ لقوة أدلتهم وصراحتها، فقد نصت على الطير والبهيمة والكلب، وجعلت في كل كبد رطبة أجر، والله أعلم.

المسألة الثانية: أثر اشتراط أن يكون الموقوف عليه ممن يصح تملكه على شرعية الأوقاف المعاصرة:

يخالف المالكية في هذه الشرط جمهور الفقهاء في اشتراط أن يكون الموقوف عليه ممن يصح تملكه، فلا يشترط فقهاء المالكية أن يكون الموقوف عليه ممن يصح تملكه، ومن فروع هذه المسألة الوقف على الحيوان، فالحيوان لا يصح تملكه، فلم يجز الحنفية والحنابلة الوقف عليه؛ لعدم صحة تملكه، بينما أجاز الشافعية الوقف على الحيوانات الموقوفة، كخيول المجاهدين، أما المالكية وبعض الحنابلة فإنهم أجازوا الوقف على الحيوانات مطلقاً، ومن الفروع الفقهية للأوقاف المعاصرة التي هي متفرعة عن هذه المسألة ما يلي:

فرع: الوقف على جمعيات الرفق بالحيوان:

كان لقول المالكية في هذه المسألة أثر في شرعية الوقف على جمعيات الرفق بالحيوان، والتي استجدت في هذا العصر؛ حيث يتخرج الوقف على الجمعيات الخاصة بالرفق بالحيوان على الخلاف السابق في حكم الوقف على الحيوانات، والراجح جواز الوقف عليها، وهو مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة؛ وذلك لما ذكروا من الأدلة الدالة على جواز ذلك، والله تعالى أعلم.

الشرط الثالث: أن يكون الموقوف عليه موجوداً:

المسألة الأولى: اشتراط أن يكون الموقوف عليه موجوداً:

مما اشترط بعض أهل العلم لصحة الوقف: أن يكون الموقوف عليه موجوداً، فلا يصح الوقف على معدوم، كالوقف على جنين، أو على من سيولد، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصح الوقف على المعدوم، كالوقف على الجنين، وعلى من سيولد، ونحو ذلك، وهو مذهب المالكية[٢٢٩]، وقول للشافعية[٢٣٠].

القول الثاني: لا يصح الوقف على معدوم لم يوجد بعد، وهو مذهب الحنفية[٢٣١]، والشافعية[٢٣٢]، والحنابلة[٢٣٣].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله سبحانه تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى}[٢٣٤].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: {وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [٢٣٥].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن عموم الآيتين دال على مشروعية فعل الخير والإحسان، ووقف المعدوم، والذي لم يوجد بعد داخل في عموم ذلك.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قياس الوقف على الهبة والبيع، بجامع التمليك، فلا يصح على غير المعين، كالهبة والبيع[٢٣٦].

مناقشة الدليل: أن هذا القياس غير صحيح؛ لأن البيع من عقود المعاوضات التي يطلب فيها التحري والضبط، بخلاف الوقف فهو من عقود التبرعات التي لا يطلب فيها ما يطلب في عقود المعاوضات[٢٣٧].

الدليل الثاني: أن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة، فلا يصح على غير معين، كالإجارة[٢٣٨].

مناقشة الدليل: أن الوقف من عقود التبرعات، والإجارة من عقود المعاوضات، فلا يقاس عليها.

الترجيح: الراجح هو جواز الوقف على المعدوم؛ لعموم أدلة الوقف التي لم تفرق بين الوقف على المعدوم والموجود.

المسألة الثانية: أثر هذا الشرط على شرعية الأوقاف المعاصرة:

يتضح في هذه المسألة أن مذهب المالكية صحة الوقف على المعدوم، كالوقف على الجنين، وعلى من سيولد، فهم لا يشترطون أن يكون الموقوف عليه موجوداً، وقال بهذا القول أيضًا بعض الشافعية، ويظهر أثر هذا القول في شرعية الوقف على ما ليس موجودًا زمن الوقف، مما يؤثر على اتساع الوقف، وامتداد رواقه.

الشرط الرابع: أن يكون الوقف على جهة بر:

المسألة الأول: اشتراط جهة البر في الوقف:

اختلف أهل العلم في اشتراط أن يكون الوقف على جهة بر، وقبل ذكر خلافهم، لابد من تحرير محل النزاع فيما يلي:

أولاً- اتفق أهل العلم على جواز الوقف إن كان على جهة قربة، كالوقف على المساجد، وكالوقف على الدعوة إلى الله، وحفظ القرآن، ونحو ذلك.

ثانياً- اتفقوا على عدم جواز الوقف إن كان على جهة معصية، كالوقف على الكنائس والمعابد الشركية، ودور البغاء، وحانات الخمور[٢٣٩].

ثالثاً- اختلفوا في اشتراط القربة في الوقف على قولين:

القول الأول: عدم اشتراط القربة في الوقف، فيصح الوقف على المباح، وهو مذهب المالكية[٢٤٠]، والشافعية[٢٤١]، ورواية عند الحنابلة[٢٤٢].

القول الثاني: لا يصح الوقف إلا على جهة بر، وهو مذهب الحنفية[٢٤٣]، والحنابلة[٢٤٤]، وقول عند الشافعية[٢٤٥]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: ((ولكن تنازعوا في الوقف على جهة مباحة، كالوقف على الأغنياء على قولين مشهورين، والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة والأصول أنه باطل أيضاً، لأن الله سبحانه قال في مال الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[٢٤٦]، فأخبر سبحانه أنه شرع ما ذكره لئلا يكون الفيء متداولًا بين الأغنياء دون الفقراء، فعلم أنه سبحانه يكره هذا، وينهى عنه ويذمه، فمن جعل الوقف للأغنياء فقط فقد جعل المال دولة بين الأغنياء، فيتداولونه بطناً بعد بطن دون الفقراء، وهذا مضاد لله في أمره ودينه فلا يجوز ذلك))[٢٤٧].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[٢٤٨].

وجه الاستدلال: دلت الآية على جواز البر بالكافر إن كان غير محارب، ولا شك أن الوقف داخل في البر، فيجوز الوقف في بقية المباحات؛ قياسًا على ذلك.

الدليل الثاني: أن الوقف ليس من باب الصدقات، وإنما هو من باب العطايا والهبات، التي لا يشترط فيها القربة[٢٤٩].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}.

وجه الاستدلال: أن هذه الآية الكريمة دالة على عدم جواز الوقف على الأغنياء، ووجه ذلك: أن الله سبحانه وتعالى كره أن يكون المال دولة بين الأغنياء، ومما يجعله دولة بين الأغنياء الوقف عليهم، فيقاس على ذلك بقية المباحات[٢٥٠].

الدليل الثاني: حديث عمر: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا))[٢٥١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الصدقة لا تكون إلا عندما يخرج المال على وجه القربة.

الدليل الثالث: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ))[٢٥٢].

وجه الاستدلال: أن الصدقة الجارية لا تكون في المباحات، وإنما تكون فيما يخرج على وجه القربة لله تعالى.

مناقشة هذه الأدلة: نوقش الاستدلال بهذه الأدلة: بأن تسمية الوقف صدقة لا يدل على اشتراط القربة في الوقف، فقد سمى النبي ﷺ صدقة حكيم بن حزام وهو كافر خيراً؛ لأن الوقف ليس عبادة محضة حتى تشترط القربة فيه[٢٥٣].

الترجيح: الراجح أن الوقف لا يشترط أن يكون على جهة بر وقربة؛ لقوة أدلتهم؛ وللإجابة عن أدلة القول الثاني.

المسألة الثانية: أثر اشتراط أن يكون الوقف على جهة بر على شرعية الأوقاف المعاصرة:

أجمع العلماء على صحة الوقف إن كان على جهة القربة، لكن الخلاف جرى في الوقف على المباح، واتضح في هذه المسألة أن فقهاء المالكية لا يشترطون القربة في الوقف، ووافقهم على هذا الشافعية وبعض الحنابلة، فيصح الوقف عندهم على المباح، ولا شك أن هذا الرأي يوسع دائرة الوقف أكبر من اشتراط القربة في الوقف، فيضفي شرعية على بعض الأوقاف المعاصرة، التي لا يوجد فيها وصف القربة، ومن الفروع المعاصرة ما يلي:

فرع: الوقف على المؤسسات العلمية النظامية:

من المسائل الحادثة في مجال الأوقاف: الوقف على المؤسسات التعليمية النظامية، كالوقف على الجامعات والمدارس.

ولا تخلو هذه المؤسسات العلمية من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون مؤسسات تُعنى بالعلوم المحرمة:

كالتي تعلم السحر والموسيقى، أو غير ذلك من العلوم المحرمة، وهذا لا خلاف في عدم صحة الوقف عليها[٢٥٤].

الحالة الثانية: أن تكون مؤسسات تُعنى بعلوم الشريعة:

فإذا كانت هذه المؤسسات التعليمية تُعنى بالعلم الشرعي فلا خلاف بين أهل العلم في جواز الوقف عليها، كالأوقاف التي تصرف لإنشاء هذه المؤسسات الشرعية، أو لدعمها بعد إنشائها، كإنشاء المكتبات فيها، أو صرف مرتبات أساتذتها وطلابها.

قال في البحر الرائق: ((قال شمس الأئمة: فعلى هذا إذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز؛ لأن الفقر غالب فيهم، فكان الاسم منبئًا عن الحاجة))[٢٥٥].

وقال محمد بن عبدالله الخرشي (ت ١١٠١هـ) – رحمه الله –: ((ويتأبد الوقف إذا قال: تصدقت على الفقراء والمساكين، أو على المساجد، أو على طلبة العلم، وما أشبه ذلك))[٢٥٦].

وقال الماوردي (ت ٤٥٠هـ) – رحمه الله – ((ولو وقفها على العلماء فهم علماء الدين؛ لأنهم في العرف العلماء على الإطلاق))[٢٥٧].

الحالة الثالثة: أن تكون مؤسسات تُعنى بالعلوم المباحة:

كالوقف على المؤسسات العلمية، التي لا تدرس العلوم الشرعية، وإنما يقوم نشاطها العلمي على تعليم العلوم المباحة، كالطب والفلك والهندسة، وما شابه ذلك.

وقد اختلف أهل العلم في صحة الوقف عليها، بناء على اشتراط القربة والبر في الوقف، وقد تقدم الحديث عن ذلك، وأن للفقهاء قولين في هذه المسألة، وتوصلت إلى أن الراجح قول المالكية والشافعية، وهو عدم اشتراط القربة في الوقف، وبناء على ذلك يصح الوقف على المؤسسات العلمية النظامية، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: شروط الوقف المتعلقة بالموقوف، وأثرها على شرعية الأوقاف المعاصرة:

الشرط الأول: أن يكون الوقف مؤبداً: وسيكون الحديث في هذا الشرط عن مسألتين:

المسألة الأولى: اشتراط التأبيد في الموقوف:

من الشروط التي تنازع أهل العلم في اشتراطها لصحة الوقف: هل يشترط أن يكون الموقوف قائمًا على التأبيد، أولا يشترط ذلك؟.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين مشهورين:

القول الأول: لا يشترط في الموقوف أن يكون مؤبداً، بل يصح في المؤبد والمؤقت، وهو مذهب المالكية[٢٥٨]،وبه قال أبو يوسف في رواية عنه[٢٥٩]، وقول عند الشافعية[٢٦٠]، ووجه عند الحنابلة[٢٦١].

القول الثاني: يشترط التأبيد في الوقف، ولا يصح الوقف إلا مؤبداً، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٢٦٢]، والشافعية[٢٦٣]، والحنابلة[٢٦٤]، وبعض المالكية[٢٦٥].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه مسلم من طريق أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ))، غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: ((أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ))[٢٦٦].

الدليل الثاني: ما رواه مسلم من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ))[٢٦٧].

الدليل الثالث: ما رواه البخاري ومسلم من طريق أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بَنِ عَبْدِاللهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يَقُولُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ[٢٦٨].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: جاءت هذه الأحاديث النبوية بصحة العمرى، والعمرى هبة مؤقتة، فإذا صحت العمرى وهي مؤقتة صح الوقف المؤقت.

الدليل الرابع: حديث أَبَي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ))[٢٦٩] .

وجه الاستدلال: في هذا الحديث دليل على جواز وقف الحيوان، والحيوان لا تكون منفعته مؤبدة؛ لعدم إمكانية تأبيد الحيوان، وإذا جاز وقف الحيوان جاز الوقف المؤقت.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي

أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا))[٢٧٠].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الوقف قائم على تحبيس الأصل وبقائه، وإذا كان هذا هو الأصل في الوقف، فلا يصح إلا مؤبداً.

مناقشة الاستدلال: يمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن الحديث لا دليل فيه على شرط التأبيد، حيث لم يمنع الوقف المؤقت.

الدليل الثاني: أن الهبة لا يجوز الرجوع فيها، فيقاس عليها الوقف؛ لأن توقيت الوقف رجوع فيه[٢٧١].

مناقشة الدليل: يجاب عن هذا الدليل: بأن الوقف غير المؤبد لا رجوع فيه، وإنما هو تحديد له بمدة زمنية، لكن الرجوع في الهبة انتزاع لها من التملك الذي انتقلت إليه بالهبة، فثبت الفرق بين الهبة والوقف، فبطل القياس.

الدليل الثالث: كما أنه لا يجوز توقيت العتق إلى مدة محددة، كذلك لا يجوز توقيت الوقف إلى مدة معينة، بجامع أن كلًا منهما إزالة للملك لا إلى حد[٢٧٢].

مناقشة الدليل: يمكن مناقشة هذا الدليل: بوجود الفارق بين الوقف والعتق، فإن العتق لا يتأتى فيه التوقيت، وأما الوقف فيمكن أن يكون مؤقتاً.

الترجيح: الراجح في هذه المسألة هو القول بعدم اشتراط التأبيد في الموقوف، وأن الوقف يصح مؤبدًا ومؤقتاً؛ لعدم الدليل القاطع على اشتراط تأبيد الوقف؛ ولقوة الأدلة الدالة على جواز الوقف المؤقت.

المسألة الثانية: أثر قول المالكية في اشتراط التأبيد على شرعية الأوقاف المعاصرة:

كان قول المالكية عدم اشتراط التأبيد في الوقف، فيصح على هذا الوقف المؤبد والمؤقت، ووافقهم بعض أهل العلم، وقد خالف جمهور أهل العلم، فاشترطوا التأبيد في الوقف، وتقدم ترجيح مذهب المالكية، وهو جواز الوقف المؤقت؛ لعدم وجود ما يمنع

منه، وقد وصف الشيخ أبو زهرة – رحمه الله – الوقف المؤقت بأنه لا يخالف القواعد الفقهية، حيث قال: ((...أما المؤقت فلا يخالف القواعد في شيء؛ لأن حبس رقبة العين عن التصرف مدة مؤقتة أمر مقرر في الشرع، وله فيه نظير))[٢٧٣].

ولا شك أن مذهب المالكية يعطى آفاقًا للوقف أبعد، ويحقق مقاصد كبيرة من مقاصد الوقف، حيث يفتح المجال أمام من لا سبيل أمامه إلا الوقف المؤقت بزمن مؤقت، وفي هذا تكثير للأوقاف، وفتح باب لتعدد مصادر الأوقاف، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١- وقف الأبنية وجعلها معامل للتعليم والتدريب، أو لعقد الدورات التي تكون محددة بزمن معين.

٢- وقف الأبنية للمدارس والمعاهد لتقوم بتدريس مرحلة دراسية محددة، كالمرحلة الأساسية من التعليم، أو المتوسطة، أو الثانوية، أو الجامعية[٢٧٤].

٣- تخصيص أبنية لإيواء من لا مأوى له من الأطفال الذين لا عائل لهم، وإيواء العجزة والمشردين ومن انقطعت بهم السبل[٢٧٥].

٤- تخصيص أراض لإقامة مشروعات صناعية أو زراعية لمدة محددة، ليتولى زراعتها من توقف عليهم هذه المنفعة، فإن كانت غير صالحة للزراعة جعل لهم إقامة مشروعات صناعية أو إنتاجية، خلال مدة الوقف[٢٧٦].

الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عينًا تبقى بعد استيفاء منفعتها:

وسيكون الكلام في هذا الشرط في مسألتين:

المسألة الأولى: خلاف أهل العلم في اشتراط بقاء العين الموقوفة بعد استيفاء منفعتها:

اختلف أهل العلم في اشتراط أن تكون العين الموقوفة تبقى بعد استيفاء منفعتها على قولين:

القول الأول: لا يشترط في العين الموقوفة أن تبقى عينها بعد استيفاء منفعتها، كوقف الطعام من أجل أكله، وكوقف الشمع والزيت للاستضاءة به، وهو قول عند المالكية[٢٧٧]، وقال به الأوزاعي[٢٧٨]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٢٧٩].

القول الثاني: يشترط في الموقوف أن تبقى عينه بعد استيفاء منفعتها، فلا يصح وقف الطعام لأكله، ولا الزيت للاستضاءة به، عدم صحة وقف العين التي لا تبقى بعد استيفاء منفعتها، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٢٨٠]، والمالكية[٢٨١]، والشافعية[٢٨٢]، والحنابلة[٢٨٣].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم أدلة الوقف، فهي لم تفرق بين موقوف تبقى عينه بعد استيفاء منفعتها، وبين ما لا تبقى عينه.

الدليل الثاني: حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ))[٢٨٤].

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة التصدق باللباس والطعام والماء، والوقف صدقة من الصدقات، والوقف باللباس والطعام والماء، ينتفع به بعد ذهاب عينه في الغالب، فدل على عدم اشتراط بقاء العين.

الدليل الثالث: حديث أَبَي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ))[٢٨٥].

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز وقف الحيوان، والحيوان لا يمكن أن يدوم وقفه إلى الأبد، فدل هذا على جواز الوقف دون اعتبار لبقاء عينه بعد استيفاء المنفعة منها.

دليل القول الثاني: أن الوقف تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا تتحقق منفعته[٢٨٦].

الترجيح: الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم اشتراط بقاء العين لصحة الوقف؛ لقوة أدلتهم.

المسألة الثانية: أثر اشتراط بقاء العين الموقوفة على شرعية الأوقاف المعاصرة:

ذهب جمهور المذاهب الأربعة، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى اشتراط بقاء العين الموقوفة بعد استيفاء منفعتها، فلا يصح وقف ما لا تبقى عينه بعد استيفاء المنفعة منها، بينما خالف بعض المالكية في هذا، فأجازوا وقف ما لا تبقى عينه بعد استيفاء منفعته، ووافقهم على هذا بعض العلماء، كالإمام الأوزاعي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ولهذا القول أثر بالغ في شرعية بعض الأوقاف، مما يفتح مجالات من الأوقاف المعاصرة، لا يقل نفعها وأثرها عن وقف ما تبقى عينه بعد استيفاء المنفعة، خاصة أن الشارع الحكيم يتطلع إلى البذل والعطاء، وحث الناس عليه، ومن ذلك الوقف، وهناك عدد من الفروع الفقهية المعاصرة يصح أن تُخرج على قول بعض المالكية الذين لم يشترطوا في الوقف بقاء عينه، ومن هذه الفروع ما يلي:

الفرع الأول: وقف النفط ومشتقاته:

والبحث في هذه المسألة يكون من خلال أمرين:

الأمر الأول: تعريف النفط: االنفط كلمة لاتينية Petroleum، وتعني كلمة Petr صخر، وتعني كلمة Oleum زيت، فيكون المعنى: زيت الصخر.

ومن التعريفات للنفط أنه: مادة سائلة، وهي مادة الهيدروكربونات السائلة، ويطلق عليها: النفط الخام.

وهذه المادة السائلة لها رائحة خاصة ومتميزة، ولونها متنوع بين الأسود والأخضر والبني والأصفر، كما أنه مادة لزجة، وتختلف هذه اللزوجة بحسب الكثافة النوعية لمادة النفط الخام، وهذه الكثافة النوعية متوقفة ومتجددة بمقدار نسبة ذرات الكربون في مادة النفط، فكلما زادت نسبة الذرات الكربون في مادة النفط الخام، فكلما زادت نسبة الذرات الكربونية كلما زادت كثافته النوعية أو ثقله، والعكس بالعكس[٢٨٧].

ويستخرج من النفط الخام غاز البوتان، المستخدم في وقود التدفئة، والطبخ، وكذلك البنزين، المستخدم في صناعة البتروكيماويات، وكذلك الكيروسين المستخدم كوقود للطائرات، والديزل المستخدم كوقود للسيارات وغيرها، وكذلك الفحم الصناعي المستخدم في تعبيد الطرق، وكذلك الأسفلت والزفت وغير ذلك[٢٨٨].

الأمر الثاني: حكم وقف النفط ومشتقاته: لوقف النفط ومشتقاته حالتان:

الحالة الأولى: وقف المصدر، وهو البئر الذي تستخرج منه، كبئر الغاز والنفط ونحو ذلك:

وهذه الحالة تتخرج على مسألة طرحها الفقهاء – رحمهم الله تعالى – وهي حكم وقف ما يراد لعين تستفاد منه، كوقف الأشجار والمنقولات، التي توقف لريعها، وفيها قولان للفقهاء:

القول الأول: يصح وقف ما يراد لعين تستفاد منه، كوقف الأشجار والمنقولات وغيرها، مما يوقف من أجل ريعه، كوقف الأشجار لثمرها، ووقف عبد لكسبه، ووقف دواب لصوفها ووبرها، أو للبنها، وهو مذهب المالكية[٢٨٩]، والشافعية[٢٩٠]، والحنابلة[٢٩١].

القول الثاني: لا يصح وقف ذلك، وهو مذهب الحنفية[٢٩٢].

دليل القول الأول: استدلوا بما جاء عن ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمُ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ.

قَالَ: فَجِيءَ بِهِمَا فَكَأَنَّهُمَا جَمَلاَنِ أَوْ كَأَنَّهُمَا حِمَارَانِ، قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلاَمِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟)) فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمُ اليَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ.

قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ[٢٩٣].

قال المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ): ((وفيه دليل على جواز وقف السقايات))[٢٩٤].

دليل القول الثاني: بنى الحنفية قولهم هذا على مذهبهم في منع وقف المنقول، وقد تقدم قولهم، وتمت مناقشة أدلتهم.

الترجيح: الراجح هو قول الجمهور؛ لقوة دليلهم؛ ولمناقشة أدلة الحنفية، والله تعالى أعلم.

الحالة الثانية: وقف المادة بعد استخراجها من مصدرها، وذلك بتوفيرها لمن يستهلكها في تشغيل الآلات أو المصانع أو نحو ذلك.

وتتخرج هذه الحالة على مسألة وقف الأعيان التي تفنى باستهلاكها، كوقف الأطعمة، والأشربة.

وللفقهاء في وقف ما يفنى باستهلاكه قولان، ذكرتهما فيما سبق، وتوصلت إلى رجحان القول بعدم اشتراط بقاء العين بعد استهلاك منفعتها، وهو قول بعض المالكية، وقال به الأوزاعي وشيخ الإسلام ابن تيمية، وعلى هذا يجوز وقف النفط سواء بوقف مصدره، وهو البئر الذي يستخرج منه، أو بعد استخراجه من مصدره، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: وقف الأوراق النقدية:

والبحث في هذه المسألة من خلال أمور:

الأمر الأول: تعريف النقد:

النقد في اللغة: يقول ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) – رحمه الله –: ((النون والقاف والدال أصل صحيح، يدل على إبراز الشيء وبروزه))[٢٩٥].

ومن ذلك نقد الدراهم؛ لأنه يكشف عن حاله في جودته أو عدم جودته، وأخرج زيفها[٢٩٦].

ويأتي النقد بمعنى القبض، فيقال: نقد له الدراهم، إذا أعطاه إياها، فانتقدها، أي: قبضها[٢٩٧].

والنقد خلاف النسيئة[٢٩٨].

والنقد في الاصطلاح: يرى بعض الباحثين[٢٩٩] أن هناك ثلاثة استعمالات للنقد عند الفقهاء:

الاستعمال الأول: إطلاق النقد على الذهب والفضة مطلقاً، سواء كان مضروبًا منهما أو غير مضروب، وهو ما كان غير العرض والدين، وهو ما يفهم من إطلاق جمهور أهل العلم، من بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٣٠٠].

الاستعمال الثاني: إطلاق النقد على المضروب من الذهب والفضة، وهو قول الحنفية[٣٠١]،

وهو مبني على قاعدة عندهم، وهي أن النقود لا تتعين في العقود والفسوخ، قال السرخسي (ت ٤٨٣هـ) – رحمه الله –: ((لأن النقود عندنا لا تتعين في العقود والفسوخ، ألا ترى أنهما بعد التقابض لو تفاسخا العقد لم يجب على واحد منهما رد المقبوض من النقد بعينه، ولكن إن شاء رده، وإن شاء رد مثله))[٣٠٢].

وهو اصطلاح بعض علماء المالكية[٣٠٣].

وقال الدردير – رحمه الله –: ((لأن النقد خاص بالمسكوك))[٣٠٤].

وكذلك يفهم من كلام بعض الشافعية إطلاقه على المضروب خاصة[٣٠٥].

قال الرافعي (ت ٦٢٣هـ) – رحمه الله –: ((ولفظ النقدين عند اطلاقنا تجوز الشركة فيهما، نعني به الدراهم والدنانير المضروبة))[٣٠٦].

الاستعمال الثالث: إطلاق النقد على المضروب من الذهب والفضة، وعلى غيرهما مما يصح أن يلحق بهما عند توفر شروط معينة تصلح لإلحاقه بهما، وهو قول لبعض أهل العلم، وممن قال به محمد بن الحسن[٣٠٧]، وأبو ثور[٣٠٨]، وهو قول عند المالكية[٣٠٩]، ورواية عند الحنابلة[٣١٠].

ولهذا عرف الاقتصاديون النقد بأنه: ما استخدمه الناس مقياسًا للقيم، ووسيطًا في التبادل، وأداة للادخار[٣١١].

وعلى هذا فالنقد شامل للعملة المسكوكة من الذهب والفضة، أو من غيرهما، كما يشمل الأوراق النقدية التي تصدرها الحكومات في هذا العصر[٣١٢].

الأمر الثاني: تعريف الأوراق النقدية: تعددت تعريفات الأوراق النقدية، ومن تعريفاتهم ما يلي:

التعريف الأول: قصاصات من الأوراق على صفة معينة، تحمل تعهدًا بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية[٣١٣].

التعريف الثاني: وسيلة دفع صادرة عن مؤسسة إصدار، تتكون من أوراق نقدية، تحدد قيمتها إلزاميًا من قبل الدولة، وتسمى أيضًا بالعملة الورقية[٣١٤].

وقد أفتت المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية باعتبار الأوراق النقدية نقودًا وأثمانًا بذاتها، يجري عليها ما يجري على الأثمان من أحكام شرعية.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: ((أنها نقود اعتبارية، فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر
أحكامهما))[٣١٥].

الأمر الثالث: صورة وقف الأوراق النقدية:

ذكر بعض الباحثين أن وقف الأوراق النقدية له صورتان رئيستان:

الصورة الأول: وقف النقود للإقراض:

وهو أن يوقف مبلغ نقدي من المال، يرصد للإقراض، ثم يرد المقترض المال بعد ذلك.

ومن الأمثلة على ذلك: وقف الأوراق النقدية لمساعدة المحتاجين للزواج، ووقف الأوراق النقدية لإقراض الفقراء، وتكوين صندوق وقفي للإقراض الحسن، يشترك فيه عدة متبرعون، وتشكل له إدارة، تتولى إدارة شؤونه.

الصورة الثانية: وقف النقود للاستثمار:

وهو أن يوقف المتبرع مبلغًا نقدياً، ليتم استثماره وتنميته بأي طريقة من طرق الاستثمار، ثم تصرف أرباحه على الجهة المستفيدة[٣١٦].

الأمر الرابع: حكم وقف الأوراق النقدية:

يتخرج حكم وقف الأوراق النقدية على حكم وقف النقود، وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود على قولين:

القول الأول: صحة وقف النقود، وهو مذهب المالكية[٣١٧].

وقول بعض الحنفية[٣١٨]، ووجه عند الشافعية[٣١٩]، ورواية عند الحنابلة[٣٢٠]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣٢١]، وابن عثيمين[٣٢٢].

القول الثاني: عدم صحة وقف النقود، وهو مذهب الشافعية[٣٢٣]، والحنابلة[٣٢٤]، وهو قول كثير من متقدمي الحنفية[٣٢٥]، وقول عند المالكية[٣٢٦].

وسبب اختلافهم يرجع إلى سببين:

السبب الأول: أن وقف النقود مرتبط بوقف المنقول، فمن قال بالمنع من وقف المنقول قال بالمنع من وقف النقود.

السبب الثاني: أن وقف النقود مرتبط بوقف الأعيان التي تفنى باستهلاكها، فمن قال بالمنع من ذلك منع من وقف النقود[٣٢٧].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن النقود يذهب عينها، ويقوم بدلها مقامها، فيكون المبدَل به قائمًا مقام المبدَل عنه من جهة مصلحة الوقف[٣٢٨].

الدليل الثاني: أنه إذا جاز وقف المعين الذي يتلف بالانتفاع به، فوقف النقود من باب أولى؛ لأنه إذا استقرضه سيرد بدله ويكون دائماً[٣٢٩].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الوقف قائم على تحبيس الأصل، والنقود لا ينتفع بها إلا بإتلافها، فلا يصح وقفها[٣٣٠].

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن التأبيد لا يشترط في الوقف[٣٣١].

الوجه الثاني: أن التأبيد حاصل في وقف النقود بإبدالها بغيرها عند القرض، فيكون كبقاء عينها[٣٣٢].

الدليل الثاني: أن منفعة النقود الثمنية، ووقفها يخالف منفعتها المقصودة، كما أنه لا يصح وقف الشجر على نشر الثياب، أو وقف الغنم على دوس الطين؛ لأنها منافع غير مقصودة[٣٣٣].

مناقشة الدليل: يناقش هذا الدليل: بأن المنفعة من النقود ليست محصورة في الثمنية، بل استثمارها منفعة، وإقراضها منفعة.

الترجيح: الراجح – والله أعلم – هو جواز وقف النقود؛ لقوة استدلالهم وسلامته من المعارض الراجح، وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بذلك فقال ما نصه: ((وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف – وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة – متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها))[٣٣٤].

الشرط الثالث: أن يكون الموقوف مالًا شرعاً:

وسيكون الكلام في هذا الشرط في مسألتين:

المسألة الأولى: خلاف أهل العلم في المال الذي يصح وقفه:

اختلفت تعريفات الفقهاء للمال شرعاً:

فذهب الحنفية إلى أن المال: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[٣٣٥].

وذهب المالكية إلى أن المال: كل ما تمول وتملك[٣٣٦].

وذهب الشافعية إلى أن المال: ما كان منتفعًا به[٣٣٧].

وذهب الحنابلة إلى أن المال: ما يباح الانتفاع به مطلقاً، من غير حاجة[٣٣٨].

ومن خلال ذكر تعريفات المذاهب الأربعة يظهر لنا اتجاهان:

الاتجاه الأول: اتجاه الحنفية، حيث يخرجون المنفعة عن تعريف المال عندهم، فلا تعد المنافع عند الأحناف من الأموال بحد ذاتها؛ لأن ضابط المال عندهم ما يمكن ادخاره

لوقت الحاجة، والمنفعة لا يتأتى فيها ذلك؛ لأنه لا يمكن بقاؤها وقتين، فهي تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود ثم تتلاشى وتختفي، فلا يتصور فيها التمول[٣٣٩].

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الذين يجعلون الأموال شاملة للمنافع والأعيان، فالمنافع عندهم أموال لذاتها؛ لأن الأعيان لا تقصد لذاتها، وإنما لمنافعها[٣٤٠].

وقد اتفقوا على جواز وقف العين التي يمكن الانتفاع بها، لكنهم اختلفوا في ضابط العين التي يصح وقفها على أقوال:

القول الأول: يجوز وقف كل عين ينتفع بها، وهو مذهب المالكية[٣٤١].

القول الثاني: يجوز وقف كل عين يصح بيعها مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، وهو مذهب الحنابلة[٣٤٢].

القول الثالث: يجوز وقف كل عين يمكن الانتفاع بها، مع بقاء عينها، فأجازوا وقف العقار والدور والرقيق والماشية والسلاح، وهو مذهب الشافعية[٣٤٣].

القول الرابع: لا يصح وقف المنقول قصداً، لكن يجوز إذا كان تبعاً، مثل أن يقف ضيعة، فيقف معها بقرها، وآلات الحراثة فيها، وهو مذهب الحنفية[٣٤٤].

لأن التأبيد شرط جواز الوقف، ووقف المنقول لا يتأبد؛ لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه مقصودًا إلا إذا كان تبعًا للعقار[٣٤٥].

وأجاز أبو يوسف ومحمد بن الحسن وقف الكراع[٣٤٦] والسلاح في سبيل الله، ومنعه أبو حنيفة؛ لكونه منقولاً[٣٤٧].

ولعل الراجح هو القول الأول، وهو جواز وقف كل عين ينتفع بها، سواء كانت من المنقولات أو العقار؛ لعدم الأدلة المانعة من ذلك، وقد سبق ذكر الأدلة والأمثلة في مواضع متعددة، والله تعالى أعلم وأحكم.

المسألة الثانية: أثر قول المالكية في المال الذي يصح وقفه على شرعية الأوقاف المعاصرة:

اتفق الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على مالية المنافع، لكنهم اختلفوا في حكم وقفها على قولين، فأجاز المالكية وقفها، ومنع الشافعية والحنابلة ذلك، وكان لقول المالكية في هذه المسألة أثر في شرعية بعض صور الأوقاف المعاصرة، والتي تعود في تكييفها إلى الفقهي إلى كونها من المنافع، ومن ذلك الفرع التالي:

فرع: وقف الحقوق المعنوية: والبحث في هذه المسألة في أمور:

الأمر الأول: تعريف الحقوق:

تعريف الحق في اللغة: قال أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) – رحمه الله –: ((الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته.

فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق ويقال حق الشيء وجب))[٣٤٨].

تعريف الحق بمعناه العام: عرف الحق بمعناه العام بتعريفات متعددة، ومنها:

مصلحة مستحقة شرعاً[٣٤٩].

اختصاص ثابت في الشرع، سلطة أو تكليفاً لله على عباده، أو لشخص على غيره[٣٥٠].

تعريف الحق المعنوي: عرف الحق المعنوي بتعريفات متعددة، ومنها: أنه سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء كان نتاجًا ذهنياً، كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء، كما في الاسم التجاري والعلامة التجارية[٣٥١].

وتنقسم الحقوق المعنوية إلى أقسام متعددة، منها: الحقوق الأدبية، والحقوق الفكرية، وحقوق الابتكار والاختراع، وحقوق التأليف والإنتاج العلمي، وحق الاسم التجاري.

الأمر الثاني: التكييف الفقهي للحقوق المعنوية:

تثبت الحقوق المعنوية لصاحبها نوعين من الحقوق:

النوع الأول: الحق الأدبي: وهو ما يثبت للمبتكر من امتيازات شخصية غير مالية، بسبب ابتكاره الذهني، تحفظ له نسبة ابتكاره إليه، وتمكنه من التحكم في نشر إنتاجه، والرقابة عليه، ورد الاعتداء على إنتاجه[٣٥٢].

النوع الثاني: الحق المالي: ويقصد به: ما يثبت للمبتكر من اختصاص يمكنه من الاستئثار بالأرباح الناتجة عن استغلال إنتاجه، بأي صورة من صور الاستغلال المشروعة، وهذا الحق في الغالب ثابت للمبتكر طيلة حياته، ويثبت لورثته بعده مدة من الزمن، بحسب قانون البلد[٣٥٣].

وإذا أردنا تكييف هذا الحق المالي للمبتكر فإن هذا ينظر إليه من جهتين:

الجهة الأولى: كون هذه الحقوق أموالاً:

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي باعتبارها أموالاً، حيث جاء فيه: ((الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتموّل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها))[٣٥٤].

الجهة الثانية: اعتبار الحقوق المعنوية منافع:

وقد اختلف الفقهاء في مالية المنافع على قولين:

القول الأول: أن الأموال شاملة للمنافع والأعيان، فالمنافع عندهم أموال لذاتها؛ لأن الأعيان لا تقصد لذاتها، وإنما لمنافعها، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣٥٥]، وهو القول الراجح.

القول الثاني: أن المنافع لا تعد من الأموال؛ لأن ضابط المال ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمنفعة لا يتأتى فيها ذلك؛ لأنه لا يمكن بقاؤها وقتين، فهي تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود ثم تتلاشى وتختفي، فلا يتصور فيها التمول، وهو مذهب الحنفية[٣٥٦].

الأمر الثالث: حكم وقف الحقوق المعنوية:

يتصور وقف الحقوق المعنوية فيما لو حبس المبتكر حقه المالي بسبب ذلك الابتكار، وسبل منفعته على الجهة التي يراها.

وحكم وقف الحقوق المعنوية مبني على ماليتها، فمن اعتبرها مالًا صحح وقفها، ومن اعتبرها منافع، وهم الجمهور، وإن اتفقوا في ماليتها، إلا أن الخلاف جرى بينهم في جواز وقف المنافع على قولين:

القول الأول: أن وقف المنافع المنتفع بها جائز، وهو مذهب المالكية[٣٥٧].

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣٥٨].

القول الثاني: لا يجوز وقف المنافع، وهو قول جمهور أهل العلم، من الحنفية[٣٥٩]، والشافعية[٣٦٠]، والحنابلة[٣٦١].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: دلت عموم أدلة الوقف على مشروعية الوقف، ولم تخص ذلك بالأعيان دون المنافع.

الدليل الثاني: حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ))[٣٦٢].

وجه الاستدلال: دل الحديث على وقف اللباس والطعام والماء وهي منافع، فدل على جواز ما سواها من المنافع التي ينتفع بها.

الدليل الثالث: حديث أَبَي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ))[٣٦٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز وقف الحيوان، ووقفه مؤقت، وكذلك المنافع وقفها مؤقت[٣٦٤].

الدليل الرابع: أن المنافع أموال تملك، وما كان مالًا جاز وقفه[٣٦٥].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن مقصود الوقف لا يتحقق في وقف المنافع؛ لأن من أعظم مقاصد الوقف دوامه واستمراره، وهذا لا يتحقق في وقف المنافع؛ لأنها تزول عند الانتفاع بها[٣٦٦].

مناقشة الدليل: أنه يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الأعيان.

الدليل الثاني: أن وقف المنافع لم يرد به نص، وإنما جاءت النصوص بوقف الأصول، فنقتصر على ما ورد[٣٦٧].

مناقشة الدليل: لا نسلم بعدم ورود النص بوقف المنافع، فقد وردت النصوص بهذا، كما في أدلة القول الأول.

الدليل الثالث: أن الوقف يستدعي أصلًا يُحبس لتستوفى منفعته على مر الزمان، ووقف المنفعة لا يتحقق منه ذلك[٣٦٨].

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل: بأنه لا تلازم بين حبس الأصل واستيفاء المنفعة، فيمكن استيفاء المنفعة دون حبس الأصل[٣٦٩].

كما أنه لا يلزم أيضًا أن تستوفى منفعة الوقف على مر الزمان، فإن الوقف ينقضي بانقضاء منفعته[٣٧٠].

الدليل الرابع: لا يجوز وقف المنفعة؛ لأن الرقبة أصل، والمنفعة فرع، والفرع تابع للأصل[٣٧١].

الترجيح: الراجح في هذه المسألة جواز وقف المنافع؛ لأنها أموال، وإذا كانت أموالًا فلا مانع من جواز وقفها، والله تعالى أعلم.

وبناء على ذلك فإن وقف الحقوق المعنوية صحيح، سواء اعتبرت أموالًا أو منافع؛ لكونها لها قيمة مالية في العرف المعاصر[٣٧٢].

الشرط الرابع: أن يكون الموقوف منقولاً:

وتحت هذا الشرط مسألتان:

المسألة الأولى: حكم وقف المنقولات:

ويقصد بالمنقول: الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات[٣٧٣].

وقد اختلف أهل العلم في حكم وقف المنقول على عدة أقوال:

القول الأول: يصح وقف المنقول، وهو قول الجمهور، من المالكية[٣٧٤]، والشافعية[٣٧٥]، والحنابلة[٣٧٦].

القول الثاني: يصح وقف الكراع والسلاح للجهاد، ويجوز وقف ما تعارف الناس عليه، وتعاملوا به من المنقولات، ولا يجوز في غير ذلك، وبه قال محمد بن الحسن[٣٧٧]، وأكثر الحنفية، وعليه الفتوى عندهم[٣٧٨].

القول الثالث: يجوز وقف الكراع والسلاح للجهاد، ووقف ما كان تابعًا للعقار، وهو قول أبي يوسف[٣٧٩].

القول الرابع: لا يجوز وقف المنقول مطلقاً، وهو قول الإمام أبي حنيفة[٣٨٠]، ورواية عن مالك[٣٨١].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا))[٣٨٢].

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على جواز وقف المنقول، حيث أقر النبي ﷺ خالد بن الوليد – رضي الله عنه – على حبس سلاحه على الجهاد في سبيل الله، والسلاح من المنقول، فتلحق به بقية المنقولات.

قال الخطابي (ت ٣٨٨هـ) – رحمه الله –: ((وفي الحديث دليل على جواز إحباس آلات الحروب من الدروع والسيوف والحجف، وقد يدخل فيها الخيل والإبل؛ لأنها كلها عتاد للجهاد.

وعلى قياس ذلك الثياب والبسط والفرش ونحوها من الأشياء التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها))[٣٨٣].

الدليل الثاني: حديث أَبَي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ))[٣٨٤].

وجه الاستدلال: دل الحديث على صحة وقف الحيوان، والحيوان من المنقول، فيصح وقف المنقولات[٣٨٥].

الدليل الثالث: أن المنقول يحصل به تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فصح وقفه كالعقار[٣٨٦].

الدليل الرابع: أن الأمة أجمعت على جواز وقف القناديل والحصر في المساجد.

كما قال شمس الدين الشربيني (ت ٩٧٧هـ) – رحمه الله –: ((واتفقت الأمة في الأعصار على وقف الحصر والقناديل والزلالي في المساجد من غير نكير))[٣٨٧].

أدلة القول الثاني: استدلوا على جواز وقف السلاح والكراع خاصة بما جاء في وقف الحيوان ومن ذلك ما يلي:

الدليل الأول: حديث: ((وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).

الدليل الثاني: حديث: ((مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)).

قالوا: إن هذين الحديثين وغيرهما جاءت بوقف الحيوان والسلاح، فيقتصر على ذلك.

مناقشة وجه الاستدلال: أن غير السلاح والكراع من المنقولات يقاس على السلاح والكراع، بجامع الانتفاع بها مع بقاء عينها[٣٨٨].

واستدلوا على جواز ما تعارف الناس على وقفه: بحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: ((فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ))[٣٨٩].

وجه الاستدلال: أن ما تعارف الناس على استحسانه، وليس هناك نص يبطله، فيجوز التعامل به[٣٩٠].

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لا يثبت مرفوعاً.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث لا تعارض بينه وبين القول بجواز وقف المنقولات؛ فقد جاءت الأحاديث الصحيحة بجواز وقف المنقول[٣٩١].

واستدلوا على المنع من وقف غير السلاح والكراع، وما تعارف الناس على وقفه بأدلة المانعين من وقف المنقولات، وستأتي إن شاء الله تعالى.

أدلة القول الثالث: استدلوا على وقف السلاح والعقار بما يلي:

الدليل الأول: حديث: ((وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).

الدليل الثاني: حديث: ((مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)).

قالوا: إن هذين الحديثين وغيرهما جاءت بوقف الحيوان والسلاح، فيقتصر على ذلك.

مناقشة وجه الاستدلال: أن غير السلاح والكراع من المنقولات يقاس على السلاح والكراع، بجامع الانتفاع بها مع بقاء عينها[٣٩٢].

واستدلوا على جواز وقف ما كان تابعًا للعقار بما يلي:

الدليل الأول: أن العقار يجوز وقفه، وما كان تابعًا له يأخذ جكمه؛ لأنه تبع له في تحقيق المقصود، وقد يثبت من الحكم تبعًا ما لا يحصل مقصوداً[٣٩٣].

الدليل الثاني: أنه إذا جاز وقف العقار استقلالًا فمن باب أولى أن يجوز تبعاً[٣٩٤].

أدلة القول الرابع: استدلوا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن وقف العقار هو الوقف الذي كان موجودًا عند الصحابة، فيقتصر عليه[٣٩٥].

قال أحمد في رواية الأثرم: إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب النبي ﷺ.

قال ابن عقيل: وظاهر هذا حصره على العقار[٣٩٦].

مناقشة الدليل: أنه ثبت عن الصحابة – رضوان الله عليهم – خلاف ذلك، كما في حديث أبي هريرة في قصة احتباس خالد أدرعه في سبيل الله.

وقد حبس المقداد أدرعه في سبيل الله[٣٩٧].

الدليل الثاني: أن التأبيد شرط في الوقف، ووقف المنقول لا يتأبد؛ لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه إلا إذا كان تابعًا للعقار[٣٩٨].

مناقشة الدليل: أن التأبيد لا يشترط في الوقف[٣٩٩].

الترجيح: بعد عرض الأقوال في هذه المسألة، وبعد ذكر أدلتها وما يرد عليها من مناقشات، يترجح القول الأول، وهو قول الجمهور القائل بجواز وقف المنقولات مطلقاً؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها عن المعارض الراجح، ولمناقشة أدلة الأقوال الأخرى، فيترجح بهذا جواز وقف الآلات الحديثة؛ لأنها من المنقولات، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: أثر قول المالكية في وقف المنقولات على شرعية الأوقاف المعاصرة:

كان للفقهاء أقوال متعددة في حكم وقف المنقولات، كما سبق، وكان أرجحها قول جمهور العلماء، وهو القول بجواز وقف المنقولات، وقال بهذا القول فقهاء المالكية، ووافقهم على هذا الشافعية والحنابلة، ولا شك أن القول بجواز وقف المنقولات، يدخل جمًا غفيرًا من الأوقاف المعاصرة في دائرة الوقف المشروع، ومن ذلك الفروع التالية:

الفرع الأول: وقف الآلات الحديثة:

استجدت في هذا العصر آلات حديثة، سواء في مجال الطب، أو المختبرات العلمية، أو المجال العسكري، أو في مجال التقنية، حتى تعددت صور الانتفاع بهذه الوسائل الحديثة المباحة، ومن ذلك أجهزة الحاسب الآلي، أو أجهزة الاتصالات، أو المطابع، أو الأجهزة الصوتية في المساجد وغيرها، ونحو ذلك من آلات تعددت صور الانتفاع بها، وفي تكييفها الفقهي تكون في دائرة تحت وقف المنقولات، فيكون الحكم الشرعي جواز وقفها، كما سبق بيان حكم وقف المنقولات.

الفرع الثاني: وقف المصحف الإلكتروني:

والبحث في هذه المسألة يكون في عدة أمور:

الأمر الأول: تعريف المصحف الإلكتروني: يعرف المصحف الإلكتروني بأنه: عبارة عن برنامج إلكتروني، يعمل وفق مجموعة الوحدات الوظيفية العاملة فيما بينها، بأسلوب متناسق ومنظم، ويستعمل في معالجة الكلمات القرآنية وحروفها، وإظهارها مكتوبة عند طلبها، مرتبة الآيات والسور، وفق ما جاءت عليه في المصحف العثماني[٤٠٠].

الأمر الثاني: التكييف الفقهي للمصاحف الإلكترونية: ذهب بعض أهل العلم إلى أن المصحف الإلكتروني لا يعد كالمصحف الورقي، وإنما هو آلة يستعان بها على تذكر الآيات، ولا يمكن أن يأخذ أحكام المصحف الورقي؛ لأنه إذا أغلق الجهاز، اختفى ظهور الآيات.

وذهب البعض إلى عده كالمصحف الورقي حال التشغيل فقط؛ لأن الآيات تكون ظاهرة في هذه الحالة[٤٠١].

ولعل إلحاق المصحف الإلكتروني حال تشغيله بالمصحف الورقي هو الأقرب؛ لأن المصحف الإلكتروني اشتمل على القرآن كاملاً، كالمصحف الورقي.

الأمر الثالث: حكم وقف المصحف الإلكتروني: يتخرج حكم وقف المصحف الإلكتروني على حكم المصحف الورقي، فيأخذ حكمه في باب الوقف.

واختلفوا في وقف المصحف على المسلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز وقف المصحف، وهو قول المالكية[٤٠٢]، والشافعية[٤٠٣]، والحنابلة[٤٠٤].

القول الثاني: يجوز وقف المصحف إذا تعارف الناس عليه، وتعاملوا به، وبه قال محمد بن الحسن[٤٠٥].

القول الثالث: لا يجوز وقف المصحف، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف[٤٠٦].

أدلة القول الأول: استدلوا على جواز وقف المصحف بما تقدم من أدلة جواز وقف المنقول، ويضاف إليها ما جاء في وقف المصحف بخصوصه، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ))[٤٠٧].

دليل القول الثاني: الاستدلال بما جرى التعارف به بين الناس، وليس هناك دليل بعينه يبطل ذلك، ولهذا جاز الاستصناع؛ لجريان العرف بذلك[٤٠٨].

أدلة القول الثالث: استدلوا بما سبق من عدم جواز وقف المنقول.

وسبق مناقشة أدلتهم.

الترجيح: الراجح جواز وقف المصحف؛ لاستدلال الجمهور، ولمناقشة أدلة المانعين، وبهذا فإن وقف المصحف جائز، سواء كان مصحفاً ورقياً أو ألكترونياً، والله تعالى أعلم.

الشرط الخامس: أن يكون الموقوف معلوماً: وسيكون الحديث في هذا الشرط في مسألتين: المسألة الأولى: حكم وقف المبهم:

اختلف الفقهاء في اشتراط أن تكون العين الموقوفة معلومة، وهل يصح وقف المبهم أو لا، وذلك على قولين:

القول الأول: يصح وقف المبهم، وهو مذهب المالكية[٤٠٩]، وقول عند الشافعية[٤١٠]، واحتمال عند الحنابلة[٤١١].

القول الثاني: لا يصح وقف غير المعين، كالمبهم، وهو مذهب الحنفية[٤١٢]، والشافعية[٤١٣]، والحنابلة[٤١٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم أدلة الوقف، فهي لم تفرق بين الوقف المعلوم والوقف المبهم.

الدليل الثاني: يصح في المبهم، قياسًا على العتق، كما لو أعتق أحد عبديه، فكذلك لو وقف أحد داريه[٤١٥].

الدليل الثالث: يصح الوقف في المبهم، قياسًا على الهبة المبهمة[٤١٦].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: لا يصح الوقف في المبهم، قياسًا على عدم صحة عتق المبهم[٤١٧].

مناقشة الدليل: أن عتق المبهم صحيح، كما لو أعتق أحد عبديه[٤١٨].

الدليل الثاني: أن الوقف نقل الملك على وجه الصدقة، فلا يصح في غير معين كالهبة[٤١٩].

مناقشة الدليل: أن الإبهام في الهبة لا يضر؛ لأنها ليست من عقود المعاوضات[٤٢٠].

الدليل الثالث: أن الوقف تمليك منجز، فلم يصح في عين غير معينة، كالبيع والهبة[٤٢١].

الدليل الرابع: أنه لا يمكن الانتفاع بالوقف ما لم يتعين، لأنه لا يمكن تسليمه بسبب الجهالة، قياسًا على المبيع[٤٢٢].

قال القرافي – رحمه الله –: ((أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق، بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر؛ لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له عبده الآبق جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به، ولا ضرر عليه إن لم يجده؛ لأنه لم يبذل شيئاً، وهذا فقه جميل، ثم إن الأحاديث لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حتى نقول يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع، بل إنما وردت في البيع ونحوه))[٤٢٣].

الترجيح: الراجح في هذه المسألة جواز الوقف في المبهم؛ لعدم صراحة أدلة المانعين؛ ولقوة أدلة المجيزين؛ ولما يفضي إليه ذلك من اتساع دائرة الأوقاف بما يتماشى مع مقاصد الشارع في الوقف، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: أثر قول المالكية في وقف المبهم على شرعية الأوقاف المعاصرة:

لا شك أن مذهب المالكية في صحة وقف المبهم يزيد من مساحة الأوقاف، ويعزز انتشار الوقف، فلم يعد الوقف قاصرًا على معلوم معين، وإنما تعدى ذلك إلى المبهم.

الشرط السادس: أن يكون الموقوف مفرزاً:

وسيكون الكلام في هذا الشرط في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم وقف المشاع:

اختلف أهل العلم في حكم وقف المشاع غير المفرز على أقوال:

القول الأول: أن وقف المشاع صحيح مطلقاً، وهو قول أبي يوسف[٤٢٤]، وقول للمالكية[٤٢٥]، وهو قول الشافعية[٤٢٦]، والحنابلة[٤٢٧]، وخالف بعض المالكية فيما لا يقبل القسمة[٤٢٨].

القول الثاني: أن وقف المشاع لا يصح فيما يقبل القسمة، وهو قول محمد بن الحسن، وبناه على أن أصل القبض شرط لتمام الوقف، وذلك على مذهبه[٤٢٩].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: ((أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ))، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ[٤٣٠].

وجه الاستدلال: قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): ((قوله: "أمسك عليك بعض مالك" فإنه ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله، من غير تفصيل بين أن يكون مقسومًا أو مشاعاً، فيحتاج من منع وقف المشاع إلى دليل المنع، والله أعلم))[٤٣١].

الدليل الثاني: حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا))[٤٣٢].

وجه الاستدلال: أن المائة سهم التي وقفها عمر – رضي الله عنه – كانت غير مقسومة، فدل على صحة وقف المشاع[٤٣٣].

الدليل الثالث: قياس الوقف على العتق، فالشيوع لا يمنع العتق، فكذلك لا يمنع الوقف[٤٣٤].

الدليل الرابع: أن الوقف عقد يجوز على بعض الجملة مفرزاً، فجاز عليه مشاعاً، قياسًا على البيع[٤٣٥].

الدليل الخامس: أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع، كما يحصل في المفرز[٤٣٦].

دليل القول الثاني: أن القبض شرط لصحة الوقف، ولا يحصل تمام القبض فيما يحتمل القسمة إلا بالقسمة، كالصدقة والهبة، فلا تكونان في مشاع يحتمل القسمة، ويسقط اعتبار تمام القبض عند عدم الإمكان، وذلك فيما لا يحتمل القسمة[٤٣٧].

مناقشة الدليل: أن القبض ليس بشرط لصحة الوقف، فكذلك القسمة التي هي من تتمة القبض، قياسًا على العتق، فإن الشيوع لا يمنعه، لكن العتق لا يتجزأ، والوقف يحتمل التجزؤ، فصح الوقف مع الشيوع[٤٣٨].

الترجيح: الراجح في هذه المسألة جواز وقف المشاع مطلقاً؛ لقوة أدلة هذا القول وصراحتها.

المسألة الثانية: أثر القول بجواز وقف المشاع على شرعية الأوقاف المعاصرة:

ذهب إلى جواز وقف المشاع جمع من أهل العلم، وهو قول بعض الحنفية، وقول عند المالكية، وقول الشافعية والحنابلة، ويتخرج على هذا عدد من الفروع الفقهية المعاصرة:

الفرع الأول: وقف الأسهم:

وتحت هذه المسألة عدد من الأمور:

الأمر الأول: تعريف الأسهم:

تعريف الأسهم لغة: السهم في اللغة هو النصيب والحظ[٤٣٩].

تعريف السهم اصطلاحاً: صك يمثل نصيبًا عينيًا أو نقديًا في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقًا خاصة[٤٤٠].

الأمر الثاني: المقصود بوقف الأسهم: يقصد بوقف الأسهم: حبس أو وقف حصص من الأسهم المملوكة للواقف في شركات الأموال الاقتصادية المستغلة استغلالًا جائزًا

شرعًا بجعل غلاتها وريعها مصروفة إلى مقصودها العامة أو الخاصة، تقربًا إلى الله تعالى[٤٤١].

الأمر الثالث: حكم وقف الأسهم: يتخرج وقف الأسهم على مسألة وقف المشاع؛ لأن الأسهم في تكييفها الفقهي تمثل حصة شائعة، في شخصية اعتبارية، ذات ممتلكات محددة[٤٤٢].

وللعلماء رأيان في وقف المشاع، وسبق ذكرهما بأدلتهما، وأن الراجح جواز وقف المشاع مطلقاً، وبناء على ذلك فإن وقف الأسهم صحيح، بشرط أن يكون أصل نشاط الشركة مشروع ومباح؛ لأن الأسهم يصح بيعها، وما صح بيعه صح وقفه[٤٤٣].

وقد ذهب إلى جواز وقف الأسهم كثير من العلماء والباحثين المعاصرين[٤٤٤]، وصدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي[٤٤٥].

الفرع الثاني: وقف الصكوك:

وتحت هذه المسألة عدد من الأمور:

الأمر الأول: تعريف الصكوك:

الصك في الاصطلاح: وثيقة أو سند إثبات ملكية حصة شائعة في الأعيان والمنافع، وهي ذات قيمة متساوية، وقابلة للتداول، ومتعلقة بمشروع استثماري يدر دخلاً[٤٤٦].

الأمر الثاني: الفرق بين الأسهم والصكوك:

تتفق الصكوك مع الأسهم: في أنها أوراق مالية متساوية القيمة، ولها قيمة اسمية، وقابلة للتداول، وليست مالًا متقومًا في ذاتها، لكنها وثيقة بالحق لصاحبها، تمثل حصة شائعة[٤٤٧].

وتفترق الأسهم عن الصكوك فيما يلي:

أولاً- أن السهم يمثل جزءًا من رأس مال الشركة، وليس للشركة في الغالب تاريخ للتصفية، أما الصك فهو يمثل جزءًا من رأس مال مشروع مؤقت في الغالب.

ثانياً- أن السهم يعطي صاحبه الحق في حضور الجمعية العمومية والتصويت والاشتراك في الإدارة والرقابة، ولا يملك حامل الصك ذلك.

ثالثاً- أن الصكوك تصدره الشركات باعتبارها منتجًا من منتجاتها التجارية، أما الأسهم فلا تمثل ما تملكه الشركة من أصول وأعيان وغير ذلك(٤٤٨).

الأمر الثالث: حكم وقف الصكوك:

ما سبق من الكلام عن حكم وقف الأسهم ينطبق على وقف الصكوك، من حيث تأصيل المسألة وتخريجها على وقف المشاع، فكل من الأسهم والصكوك يمثل حصة شائعة، حتى وإن اختلف محل هذه الحصة الشائعة، فهي في الأسهم رأس مال الشركة، وفي الصكوك المشاريع الاستثمارية المحددة، سواء أكانت منافع أو أعياناً.

وعلى هذا فما كان مباح من الصكوك جاز وقفه، وما كان محرمًا حرم وقفه(٤٤٩).

وهناك ضوابط شرعية يجب مراعاتها في وقف الصكوك، ومن أهم هذه الضوابط:

أولاً- يجب أن تمثل الصكوك القابلة للتداول ملكية حملتها بجميع حقوقها والتزاماتها.

ثانياً- ألا تمثل الصكوك القابلة للتداول الإيرادات أو الديون.

ثالثاً- يتعين على الهيئات الشرعية أن تدقق العقود والوثائق ذات الصلة بالصكوك، وأن لا تكتفي بإصدار الفتاوى فقط.

رابعاً- أن يتم استثمار حصيلة الصكوك بإحدى صيغ الاستثمار الشرعي(٤٥٠).

الخاتمة وأهم النتائج

بعد استعراض هذا الموضوع وجمع مادته، أختم بالنقاط التالية:

١- أهمية الوقف، وأن الواجب إبراز مكانة الوقف، لعل الأوقاف تعود إلى سابق عهدها.

٢- فتح الباب أمام الصور المعاصرة للأوقاف، والتي لا تمنع منها الشريعة، ولا تعارض مقاصدها.

٣- ما تميز به مذهب المالكية على وجه العموم في باب الوقف، وأنه أقرب المذاهب الفقهية تعايشًا مع الأوقاف الحديثة.

٤- أهمية تبني المؤسسات العلمية، والمؤسسات الخيرية، ومراكز البحوث للأفكار الإبداعية في مجال البحوث الوقفية، حتى تظهر لنا صور جديدة للأوقاف.

٥- ينبغي أن نتماشى مع النصوص المطلقة في باب الأوقاف إذا أردنا مد رواق الأوقاف وانتشارها، وألا نقيد إلا ما قيده الشارع الحكيم.

الهوامش

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٨٢/١، شجرة النور الزكية ٨٠/١.
(٢) سير أعلام النبلاء ٤٩/٨، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٨٨/١.
(٣) سير أعلام النبلاء ٤٩/٨.
(٤) سير أعلام النبلاء ٥٥/٨.
(٥) شجرة النور الزكية ٨١/١.
(٦) شجرة النور الزكية ٨١/١.
(٧) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ١١١/١.
(٨) شجرة النور الزكية ٨١/١.
(٩) شجرة النور الزكية ٨١/١.
(١٠) شجرة النور الزكية ٨٣/١.
(١١) مواهب الجليل ٣٢/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٩١/٧.
(١٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٨٤/٧، منح الجليل ١١٥/٨.
(١٣) الذخيرة ٣٠٢/٦، إرشاد السالك ١٠٨.
(١٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٧٨/٧، الفواكه الدواني ١٦٠/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٠٤/٤.
(١٥) مواهب الجليل ٢٢/٦، حاشية الدسوقي ٧٧/٤.
(١٦) الكافي ١٠١٢/٢، الشرح الكبير ٧٦/٤، حاشية الصاوي ١٠١/٤.
(١٧) الكافي ١٠١٢/٢، الشرح الكبير ٧٦/٤، حاشية الصاوي ١٠١/٤.
(١٨) حاشية الدسوقي ٧٦/٤.
(١٩) معجم مقاييس اللغة ١٣٥/٦، لسان العرب ٣٥٩/٩.
(٢٠) المطلع على ألفاظ المقنع ٣٤٤.
(٢١) المغني ١٨٤/٨.
(٢٢) نوازل الوقف. د. سلطان الناصر ص ٣٩.
(٢٣) محاضرات في الوقف. محمد أبو زهرة ص ٤٧، الوقف، مفهومه، شروطه، أنواعه. د. العياشيص ٩٧، النظارة على الوقف. د. خالد الشعيب ص ٢٧، الوقف، فقهه، وأنواعه. د. علي المحمدي

ص ٥، النوازل في الأوقاف. د. خالد المشيقح ص ٣٦، الآثار المترتبة على الوقف الذري د. صالح المبعوث.ص ٧٤، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. د. محمد الكبيسي ٨٨/١.

(٢٤) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٢٥) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ١١٩/٢، برقم ١٤٦١، كتاب الوكالة، باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت، ١٠٢/٣، برقم ٢٣١٨، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب،٦/٤، برقم ٢٧٥٢، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين،٦٩٣/٢، برقم ٩٩٨.

(٢٦) فتح الباري ٤٠٢/٥.

(٢٧) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم ١٦٣١.

(٢٨) الشرح الكبير للدردير ٨٧/٤.

(٢٩) كشاف القناع ٢٥٠/٤.

(٣٠) الدر المختار ٣٤١/٤، مواهب الجليل ٣٢/٦، مغني المحتاج ٥٣٨/٣، المغني ٢٥/٦،كشاف القناع ٢٥٠/٤.

(٣١) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ١١٧/٣، برقم ٢٨٧٩.

(٣٢) المغني ٢٥/٦.

(٣٣) المغني ٢٥/٦.

(٣٤) المغني ٢٥/٦.

(٣٥) روضة الطالبين ٣٢٧/٥، مجمع الأنهر ٧٣٠/١.

(٣٦) مواهب الجليل ٣٢/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٩١/٧.

(٣٧) الإنصاف ٢٣/٧.

(٣٨) مجمع الأنهر ٧٣٠/١.

(٣٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨٠/٨، روضة الطالبين ٣٢٧/٥.

(٤٠) المغني ٢٥/٦،الإنصاف ٢٣/٧، كشاف القناع ٢٥٠/٤.

(٤١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٢٤٦/٤٥، برقم ٢٧٢٧٦.

(٤٢) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ٤٩٤/١.

(٤٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، ١٤٣/٥، برقم ٤٢٦١.

(٤٤) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ٤٩٥/١.

(٤٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨٠/٨، مغني المحتاج ٥٣٧/٣، المغني ٢٥/٦.
(٤٦) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ٤٩٦/١.
(٤٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٧/٨.
(٤٨) البحر الرائق ٢٠٢/٥.
(٤٩) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ٤٩٦/١.
(٥٠) كشاف القناع ٢٤١/٤.
(٥١) المبدع ١٥٢/٥.
(٥٢) الدر المختار ٣٤٢/٤، التاج والإكليل ٦٣١/٧، روضة الطالبين ٣٢٤/٥، المغني ٥/٦.
(٥٣) الإنصاف ٢٦/٧،كشاف القناع ٢٥٢/٤.
(٥٤) روضة الطالبين ٣٢٤/٥، النجم الوهاج ٤٨٠/٥.
(٥٥) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٨٨.
(٥٦) التاج والإكليل ٦٣٢/٧.
(٥٧) روضة الطالبين ٣٢٤/٥.
(٥٨) الإنصاف ٢٧/٧.
(٥٩) سبق تخريجه.
(٦٠) فتح الباري ٣٩٧/٥.
(٦١) كشاف القناع ٢٥٢/٤.
(٦٢) المغني ٥/٦، المبدع ١٦١/٥.
(٦٣) المغني ٥/٦.
(٦٤) نهاية المحتاج ٣٧٢/٥، النجم الوهاج ٤٨٠/٥.
(٦٥) الروض المربع ٥١٢/٥.
(٦٦) الإنصاف ٢٧/٧.
(٦٧) نهاية المحتاج ٣٧٢/٥.
(٦٨) الإنصاف ٢٨/٧.
(٦٩) الإنصاف ٢٨/٧.
(٧٠) الإنصاف ٢٨/٧.
(٧١) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ٢٥٩/١.
(٧٢) المبسوط ٣٤/١٢، البحر الرائق ٢٦٨/٥.

(٧٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٨٨/٧.
(٧٤) المبدع ١٥٢/٥، كشاف القناع ٢٤١/٤.
(٧٥) مجموع الفتاوى ٦/٢٩.
(٧٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٧٤/٨.
(٧٧) المبدع ١٥٢/٥.
(٧٨) المغني ٧/٦، المبدع ١٥٢/٥.
(٧٩) المبدع ١٥٢/٥.
(٨٠) المغني ٧/٦.
(٨١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٧٤/٨، المبدع ١٥٢/٥.
(٨٢) المغني ٧/٦.
(٨٣) مغني المحتاج ٥٣٥/٣.
(٨٤) الإنصاف ٣٦/٧، كشاف القناع ٢٥٤/٤.
(٨٥) المبسوط ٣٥/١٢، البحر الرائق ٢١٢/٥.
(٨٦) شرح مختصر خليل للخرشي ٨٤/٧، منح الجليل ١١٥/٨.
(٨٧) الإنصاف ٣٦/٧.
(٨٨) سبق تخريجه.
(٨٩) فتح الباري ٣٨٤/٥.
(٩٠) المغني ٤/٦، كشاف القناع ٢٥٤/٤.
(٩١) المبسوط ٣٥/١٢.
(٩٢) سبق تخريجه.
(٩٣) فتح الباري ٣٨٤/٥.
(٩٤) المبسوط ٣٦/١٢.
(٩٥) البناية شرح الهداية ١٧/١٣، حاشية الدسوقي ٢٤١/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٥/٦، كشاف القناع ٣٣٥/٣.
(٩٦) كشاف القناع ٣٣٥/٣.
(٩٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨/٣، الكافي في فقه أهل المدينة ٨١٢/٢، بداية المجتهد ٥٧/٤، إرشاد السالك ص٩٢.
(٩٨) المغني ٢٤٧/٤.

(٩٩) المبسوط ٦٣/٢١، الاختيار ٦٣/٢.

(١٠٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٤/٦، عمدة السالك ص ١٦١.

(١٠١) المغني ٢٤٧/٤، كشاف القناع ٣٢١/٣.

(١٠٢) حاشية الدسوقي ٢٣١/٣.

(١٠٣) سورة البقرة، آية ٢٨٣.

(١٠٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨/٣.

(١٠٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨/٣.

(١٠٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨/٣، بداية المجتهد ٥٧/٤، المغني ٢٤٧/٤.

(١٠٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨/٣.

(١٠٨) سورة البقرة، آية ٢٨٣.

(١٠٩) الاختيار ٦٣/٢، المغني ٢٤٧/٤.

(١١٠) الاختيار ٦٣/٢.

(١١١) الحاوي الكبير ٧/٦، المغني ٢٤٧/٤.

(١١٢) حاشية الدسوقي ٧٧/٤.

(١١٣) روضة الطالبين ٧٧/٤.

(١١٤) كشاف القناع ٢٤٤/٤.

(١١٥) البحر الرائق ٢٠٥/٥، حاشية ابن عابدين ٣٩٨/٤.

(١١٦) المهذب ١٠٠/٢، العزيز شرح الوجيز ٤٨٨/٤.

(١١٧) الإنصاف ١٥٥/٥.

(١١٨) الشرح الكبير على متن المقنع ١٩١/٦.

(١١٩) النوازل الوقفية، ناصر الميمان ص ١٨٣.

(١٢٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨١/٦.

(١٢١) بدائع الصنائع ٢١٩/٦، حاشية الدسوقي ٧٧/٤، روضة الطالبين ٣١٤/٥، مغني المحتاج ٥٢٣/٣، الإقناع ٧/٣، كشاف القناع ٢٥١/٤.

(١٢٢) كشاف القناع ٢٥١/٤.

(١٢٣) بدائع الصنائع ٢١٩/٦.

(١٢٤) بدائع الصنائع ٢١٩/٦، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ١٠١/٤، مغني المحتاج ٥٢٣/٣،كشاف القناع ٢٤٠/٤.

(١٢٥) بدائع الصنائع ٢١٩/٦.

(١٢٦) أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ١٠١/٤، مغني المحتاج ٥٢٣/٣، كشاف القناع ٢٤٠/٤.

(١٢٧) الصحاح ٩٥٩/٣، معجم مقاييس اللغة ٤٥١/٤، مختار الصحاح ص ٢٤٢، لسان العرب ١٦٥/٦.

(١٢٨) لسان العرب ١٦٦/٦، القاموس المحيط ٥٦٣/١.

(١٢٩) روضة الطالبين ١٢٧/٤.

(١٣٠) المبسوط ١٦٤/٢٤، الهداية ٢٧٨/٣.

(١٣١) الكافي ٨٢٩/٢، بداية المجتهد ٦٩/٤.

(١٣٢) روضة الطالبين ١٣٠/٤، مغني المحتاج ١٠٠/٣.

(١٣٣) المبدع ٣٠٣/٤،كشاف القناع ٤١٧/٣.

(١٣٤) الهداية في شرح بداية المبتدي ٢٧٨/٣.

(١٣٥) أخرجه الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام، في المرأة تقتل إذا ارتدت، برقم ٤٥٥١، والبيهقي، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، برقم ١١٢٦٠، والحاكم في مستدركه، برقم ٢٣٤٨.

قال ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام ٥٢٣/٢: ((المشهور فيه الإرسال))، وقال ابن عبدالهادي في المحرر ٤٩٦/١: ((والصحيح أنه مرسل)).

(١٣٦) المبسوط ١٦٤/٢٤.

(١٣٧) الإلمام بأحاديث الأحكام ٥٢٣/٢، المحرر ٤٩٦/١.

(١٣٨) المبسوط ١٦٥/٢٤-١٦٦.

(١٣٩) المراسيل لأبي داود، في المفلس، ص ١٦٢، برقم ١٧٢.

(١٤٠) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ١١٩١/٣، برقم ١٥٥٦.

(١٤١) الذخيرة ١٥٧/٨.

(١٤٢) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ٣٤٠/١.

(١٤٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الوصية، باب جامع القضاء وكراهيته، ٧٧٠/٢، برقم ٨، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في رجل يركبه الدين، ٥٣٦/٤، برقم ٢٢٩١٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه،

٨١/٦، برقم ١١٢٦٥. وقد ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٠٤/٣ أن هذا الأثر رواه مالك في الموطأ بسند منقطع، ووصله الدارقطني في العلل.

(١٤٤) المبسوط ١٦٤/٢٤.

(١٤٥) المبسوط ١٦٦/٢٤.

(١٤٦) سورة النساء، آية ٢٩.

(١٤٧) المبسوط ١٦٤/٢٤.

(١٤٨) الهداية ٢٧٨/٣.

(١٤٩) المبسوط ٢٧/١٢، البحر الرائق ٢٠٣/٥، حاشية العدوي ٢٦٤/٢، حاشية الدسوقي ٧٥/٤، حاشية الصاوي ٩٧/٤، روضة الطالبين ٣١٤/٥، أسنى المطالب ٤٥٨/٢، مغني المحتاج ٥٢٦/٣، المبدع ١٥٤/٥، منار السبيل ٥/٢.

(١٥٠) البحر الرائق ٢٠٣/٥، الدر المختار ٣٤١/٤.

(١٥١) حاشية الدسوقي ٧٦/٤.

(١٥٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٦/٥.

(١٥٣) الإنصاف ٢٨٣/٤.

(١٥٤) حاشية الدسوقي ٧٦/٤.

(١٥٥) روضة الطالبين ٣١٤/٥.

(١٥٦) الإنصاف ٢٨٣/٤،كشاف القناع ١٥٧/٣، منار السبيل ٥/٢.

(١٥٧) سورة المائدة، آية ٢.

(١٥٨) بدائع الصنائع ١٤٩/٥.

(١٥٩) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر، ٢٠٧/٤، برقم ٣٦٤٢.

(١٦٠) الحاوي الكبير ٣٢٨/٥.

(١٦١) الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٤.

(١٦٢) معالم السنن ٩٠/٣.

(١٦٣) حاشية الدسوقي ٧٦/٤.

(١٦٤) الحاوي الكبير ٣٢٨/٥، الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٤.

(١٦٥) المبسوط ٢٧/١٢، البحر الرائق ٢٠٣/٥، حاشية العدوي ٢٦٤/٢، حاشية الدسوقي ٧٥/٤، حاشية الصاوي ٩٧/٤، روضة الطالبين ٣١٤/٥، أسنى المطالب ٤٥٨/٢، مغني المحتاج ٥٣٦/٣، المبدع ١٥٤/٥.

(١٦٦) أخرجه أبو داود، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ٢٨٣/٣، برقم ٣٥٠٤، والترمذي، أبواب البيوع، ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ٥٢٦/٢، برقم ١٢٣٤، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ٢٨٨/٧، برقم ٤٦١١، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، ٧٣٧/٢، برقم ٢١٨٨. وصححه الترمذي والحاكم وابن حبان.

* الإلمام بأحاديث الأحكام ٤٨٥/٢، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٥١/٢.

(١٦٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٦/٥.

(١٦٨) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ٣٦٢/١.

(١٦٩) حاشية الدسوقي ٧٦/٤.

(١٧٠) حاشية الدسوقي ٧٦/٤.

(١٧١) المبسوط ٤١/١٢، بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، البحر الرائق ٢٣٨/٥.

(١٧٢) روضة الطالبين ٣١٨/٥.

(١٧٣) المغني ٨/٦، الفروع ٣٣٥/٧، الإنصاف ١٧/٧، كشاف القناع ٢٤٧/٤.

(١٧٤) المغني ٨/٦.

(١٧٥) الإنصاف ١٧/٧.

(١٧٦) المبسوط ٤١/١٢، بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، البحر الرائق ٢٣٨/٥.

(١٧٧) الحاوي الكبير ٥٢٥/٧، روضة الطالبين ٣١٨/٥، مغني المحتاج ٥٢٧/٣.

(١٧٨) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ١٠٧، مواهب الجليل ١٨/٦، الشرح الكبير ٨٠/٤، حاشية الدسوقي ٨٠/٤.

(١٧٩) المغني ٨/٦، الفروع ٣٣٥/٧، الإنصاف ١٦/٧،كشاف القناع ٢٤٧/٤.

(١٨٠) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ٦٩٢/٢، برقم ٩٩٧.

(١٨١) المبسوط ٤١/١٢، البحر الرائق ٢٣٨/٥.

(١٨٢) سبق تخريجه.

(١٨٣) المغني ٨/٦.

(١٨٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ركوب البدن، ١٦٧/٢، برقم ١٦٨٩، باب تقليد النعل، ١٧٠/٢، برقم ١٧٠٦، كتاب الوصايا، باب هل ينتفع الواقف بوقفه، ٧/٤، برقم ٢٧٥٥، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك، ٣٧/٨، برقم ٦١٦٠، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، ٩٦٠/٢، برقم ١٣٢٢.

(١٨٥) فتح الباري ٣٨٣/٥.

(١٨٦) الحاوي الكبير ٥٢٥/٧.

(١٨٧) البحر الرائق ٢٣٨/٥.

(١٨٨) الحاوي الكبير ٥٢٥/٧.

(١٨٩) المبسوط ٤١/١٢، بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، البحر الرائق ٢٣٨/٥.

(١٩٠) البحر الرائق ٢٣٨/٥.

(١٩١) البحر الرائق ٢٠٤/٥.

(١٩٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٨٠/٧، حاشية الدسوقي ٧٧/٤.

(١٩٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٤/٨، روضة الطالبين ٣١٧/٥، نهاية المحتاج ٣٦٦/٥.

(١٩٤) شرح الزركشي ٢٩٧/٤، الإنصاف ١٤/٧، شرح منتهى الإرادات ٤٠١/٢.

(١٩٥) شرح منتهى الإرادات ٤٠١/٢.

(١٩٦) سورة الممتحنة، آية ٨.

(١٩٧) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٧/٥.

(١٩٨) سورة البقرة، آية ٢٧٢.

(١٩٩) زاد المسير ٢٧٠/٤.

(٢٠٠) سورة الإنسان، آية ٨.

(٢٠١) التاج والإكليل ٦٣٣/٧.

(٢٠٢) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين، ١٦٤/٣، برقم ٢٦٢٠، كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، ١٠٣/٤، برقم ٣١٨٣، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، ٤/٨، برقم ٥٩٧٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ٦٩٦/٢، برقم ١٠٠٣.

(٢٠٣) البحر الرائق ٢٠٤/٥، رد المحتار على الدر المختار ٣٤٣/٤.

(٢٠٤) الذخيرة ٣٠٢/٦، التاج والإكليل ٦٣٣/٧، حاشية الدسوقي ٧٧/٤.

(٢٠٥) الحاوي الكبير ٥٢٤/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٤/٨، روضة الطالبين ٣١٧/٥.

(٢٠٦) شرح الزركشي ٢٩٨/٤، الإنصاف ١٤/٧، شرح منتهى الإرادات ٤٠١/٢.
(٢٠٧) شرح الزركشي ٢٩٨/٤، المبدع ١٥٨/٥.
(٢٠٨) البحر الرائق ٢٠٤/٥، رد المحتار على الدر المختار ٣٤٣/٤.
(٢٠٩) شرح مختصر خليل للخرشي ٨٢/٧.
(٢١٠) الحاوي الكبير ٥٢٤/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٤/٨.
(٢١١) شرح الزركشي ٢٩٨/٤، المبدع ١٥٩/٥.
(٢١٢) سورة الممتحنة، آية ٩.
(٢١٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٧/٥.
(٢١٤) المبدع ١٥٩/٥.
(٢١٥) الحاوي الكبير ٥٢٤/٧.
(٢١٦) شرح مختصر خليل للخرشي ٨٢/٧.
(٢١٧) نهاية المحتاج ٣٦٦/٥، حاشية الجمل ٥٨٠/٣.
(٢١٨) أسنى المطالب ٤٥٩/٢، نهاية المحتاج ٣٦٦/٥، حاشية الجمل ٥٨١/٣.
(٢١٩) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ٤٢٤/١.
(٢٢٠) التاج والإكليل ٦٢٩/٧، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٦٠/٢.
(٢٢١) الإنصاف ٣٩٤/١٦.
(٢٢٢) أحكام الأوقاف للخصاف ص ٣٧.
(٢٢٣) الشرح الكبير ٣٩٤/١٦، الإنصاف ٣٩٤/١٦.
(٢٢٤) مغني المحتاج ٥٢٨/٣.
(٢٢٥) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، برقم ٢٣٢٠، ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، برقم ١٥٥٢.
(٢٢٦) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، برقم ٢٣٦٣، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، برقم ٢٢٤٤.
(٢٢٧) الشرح الكبير ٣٩٤/١٦.
(٢٢٨) مغني المحتاج ٥٢٨/٣.
(٢٢٩) الذخيرة ٣٠٢/٦، إرشاد السالك ١٠٨.
(٢٣٠) البيان في فقه الإمام الشافعي ٧٢/٨.
(٢٣١) مجمع الأنهر ٧٣٠/١.

(٢٣٢) البيان في فقه الإمام الشافعي ٧٢/٨، روضة الطالبين ٣١٧/٥، أسنى المطالب ٤٦٥/٢.
(٢٣٣) الشرح الكبير ٣٩٣/١٦، المبدع ١٥٩/٥.
(٢٣٤) سورة النحل، آية ٩٠.
(٢٣٥) سورة الحج، آية ٧٧.
(٢٣٦) البيان في فقه الإمام الشافعي ٧٢/٨، المبدع ١٥٩/٥.
(٢٣٧) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ٤٣٨.
(٢٣٨) الشرح الكبير ٣٩٣/١٦.
(٢٣٩) الجوهرة النيرة ٣٣٥/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٨١/٧، الذخيرة ٣٠٢/٦، الحاوي الكبير ٥٢٤/٧، روضة الطالبين ٣١٩/٥، نهاية المحتاج ٣٦٦/٥، شرح الزركشي ٢٩٧/٤.
(٢٤٠) التاج والإكليل ٦٣٤/٧.
(٢٤١) الحاوي الكبير ٥٢٤/٧.
(٢٤٢) شرح الزركشي ٢٩٧/٤.
(٢٤٣) المبسوط، للسرخسي ٣٣/١٢، بدائع الصنائع ٢٢١/٦.
(٢٤٤) شرح الزركشي ٢٩٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٠١/٢.
(٢٤٥) البيان في فقه الإمام الشافعي ٦٣/٨، روضة الطالبين ٣١٩/٥، مغني المحتاج ٥٣٠/٣.
(٢٤٦) سورة الحشر، آية ٧.
(٢٤٧) مجموع الفتاوى ٣١/٣١-٣٢.
(٢٤٨) سورة الممتحنة، آية ٨.
(٢٤٩) شرح مختصر خليل للخرشي ٨٠/٧.
(٢٥٠) مجموع الفتاوى ٣٢/٣١.
(٢٥١) سبق تخريجه.
(٢٥٢) سبق تخريجه.
(٢٥٣) النوازل في الأوقاف ص ٢٣٥.
(٢٥٤) الجوهرة النيرة ٣٣٥/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٨١/٧، الذخيرة ٣٠٢/٦، الحاوي الكبير ٥٢٤/٧، روضة الطالبين ٣١٩/٥، نهاية المحتاج ٣٦٦/٥، شرح الزركشي ٢٩٧/٤.
(٢٥٥) البحر الرائق ٢١٥/٥.
(٢٥٦) شرح مختصر خليل للخرشي ٨٩/٧.
(٢٥٧) الحاوي الكبير ٥٣٢/٧.

(٢٥٨) شرح مختصر خليل للخرشي ٧٨/٧، الفواكه الدواني ١٦٠/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٠٤/٤.

(٢٥٩) تبيين الحقائق ٣٢٦/٣، العناية شرح الهداية ٢١٣/٦.

(٢٦٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٧/٨.

(٢٦١) المغني ٢١٧/٨.

(٢٦٢) بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، مجمع الأنهر ٧٣١/١، رد المحتار ٣٣٨/٤.

(٢٦٣) الحاوي الكبير ٥٢١/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٧/٨.

(٢٦٤) المغني ٢١٧/٨، كشاف القناع ٢٥٠/٤.

(٢٦٥) الفواكه الدواني ١٦١/٢.

(٢٦٦) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب العمري، برقم ١٦٢٥.

(٢٦٧) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب العمري، برقم ١٦٢٥.

(٢٦٨) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ما قيل في العمرى والرقبى، برقم ٢٦٢٥، ومسلم، كتاب الهبات، باب العمري، برقم ١٦٢٥.

(٢٦٩) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله، برقم ٢٨٥٣، ٢٨/٤.

(٢٧٠) سبق تخريجه.

(٢٧١) الحاوي الكبير ٥٢١/٧.

(٢٧٢) بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، الحاوي الكبير ٥٢١/٧.

(٢٧٣) محاضرات في الوقف، الإمام محمد أبو زهرة ص ٧٢.

(٢٧٤) الوقف المؤقت. د. ماجدة هزاع. ص ٢٠.

(٢٧٥) وقف المنافع. د. عبدالفتاح إدريس. ص ٣٣.

(٢٧٦) وقف المنافع. د. عبدالفتاح إدريس. ص ٣٣.

(٢٧٧) مواهب الجليل ٢٢/٦، حاشية الدسوقي ٧٧/٤.

(٢٧٨) الشرح الكبير ٣٧٧/١٦.

(٢٧٩) الإنصاف ٣٧٨/١٦.

(٢٨٠) تبيين الحقائق ٣٢٧/٣.

(٢٨١) الذخيرة ٣١٥/٦.

(٢٨٢) الحاوي الكبير ٥١٨/٧.

(٢٨٣) الشرح الكبير ٣٧٧/١٦، المبدع ١٥٦/٥.

(٢٨٤) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب فضل سقي الماء، برقم ١٦٨٢. وفي إسناده أبو خالد يزيد بن عبدالرحمن الدالاني، قال أحمد وابن معين: لا بأس به. ووثقه أبو حاتم الرازي، وضعفه ابن حبان.

* الإلمام بأحاديث الأحكام ٣٣٥/١، المحرر في الحديث ٣٥٧/١، تحفة المحتاج ٣٤٩/٢.

(٢٨٥) سبق تخريجه.

(٢٨٦) الشرح الكبير ٣٧٨/١٦.

(٢٨٧) محاضرات في الاقتصاد البترولي، محمد أحمد الدوري. ص ٨.

(٢٨٨) موقع ويكيبيديا.

(٢٨٩) الذخيرة ٣١٥/٦.

(٢٩٠) روضة الطالبين ٣١٤/٥، أسنى المطالب ٤٥٨/٢.

(٢٩١) كشاف القناع ٢٤٣/٤.

(٢٩٢) البحر الرائق ٢٢٠/٥، حاشية ابن عابدين ٣٦٥/٤.

(٢٩٣) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، وله كنيتان، يقال: أبو عمرو، وأبو عبدالله، ٦٨/٦، برقم ٣٧٠٣، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الأحباس، وقف المساجد، ١٤٤/٦، برقم ٦٤٠٢، وحسنه الألباني في الإرواء٣٨/٦.

(٢٩٤) تحفة الأحوذي ١٣٥/١٠.

(٢٩٥) معجم مقاييس اللغة ٤٦٧/٥.

(٢٩٦) معجم مقاييس اللغة ٤٦٧/٥، مختار الصحاح ص ٣١٧، لسان العرب ٤٢٥/٣.

(٢٩٧) مختار الصحاح ص ٣١٧، لسان العرب ٤٢٥/٣.

(٢٩٨) لسان العرب ٤٢٥/٣، تاج العروس ٢٣٠/٩.

(٢٩٩) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد ص ٤.

(٣٠٠) المبسوط ١٩٢/٢، تبيين الحقائق ٢٧٧/١، حاشية الدسوقي ٢٨/٣، مغني المحتاج ٩٢/٢، منتهى الإرادات ٦/٣.

(٣٠١) المبسوط ١٣/١٤، فتح القدير ٢٦٠/٦.

(٣٠٢) المبسوط ١٣/١٤-١٤.

(٣٠٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٨/٣.

(٣٠٤) الشرح الكبير للدردير ٢٨/٣.

(٣٠٥) فتح العزيز ٤٠٧/١٠، تحفة المحتاج ٢٦٣/٣.
(٣٠٦) فتح العزيز ٤٠٧/١٠.
(٣٠٧) بدائع الصنائع ٥٩/٦.
(٣٠٨) المغني ١٤/٥.
(٣٠٩) حاشية الدسوقي ٢٨/٣.
(٣١٠) المغني ١٤/٥.
(٣١١) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي. د. أحمد حسن. ص ٣٧.
(٣١٢) وقف النقدين. د. عبدالله العمار. ص ٣٢٢.
(٣١٣) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي. د. ستر الجعيد. ص ١٤٢.
(٣١٤) الموسوعة الاقتصادية. د. سميح مسعود. ص ٧٠.
(٣١٥) العدد ٣، ١٩٥٦/٣.
(٣١٦) نوازل الوقف. د. سلطان الناصر. ص ١٦١- ١٦٣.
(٣١٧) حاشية العدوي ٢٦٤/٢، الشرح الكبير للدردير ٧٧/٤.
(٣١٨) البحر الرائق ٢١٩/٥، حاشية ابن عابدين ٣٦٣/٤.
(٣١٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٢/٨.
(٣٢٠) المبدع ١٥٦/٥.
(٣٢١) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣١.
(٣٢٢) الشرح الممتع ١٨/١١.
(٣٢٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٢/٨.
(٣٢٤) المغني ٣٤/٦، المبدع ١٥٦/٥.
(٣٢٥) الهداية في شرح بداية المبتدي ١٨/٣، فتح القدير ٢١٧/٦.
(٣٢٦) شرح مختصر خليل للخرشي ٨٠/٧.
(٣٢٧) نوازل الوقف. د. سلطان الناصر. ص ١٦٤.
(٣٢٨) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣١.
(٣٢٩) الشرح الممتع ١٨/١١.
(٣٣٠) حاشية العدوى ٢٦٤/٢، المغني ٣٤/٦، المبدع ١٥٦/٥.
(٣٣١) حاشية العدوى ٢٦٤/٢.
(٣٣٢) حاشية العدوى ٢٦٤/٢.

(٣٣٣) المغني ٣٤/٦.

(٣٣٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٥)، ٥٢٧/٣.

(٣٣٥) الدر المختار ٥٠١/٤.

(٣٣٦) التمهيد ٥/٢.

(٣٣٧) المنثور ٢٢٢/٣.

(٣٣٨) شرح منتهى الإرادات ٧/٢.

(٣٣٩) المبسوط ٧٨/١١.

(٣٤٠) حاشية الدسوقي ٤٤٢/٣، روضة الطالبين ١٢/٥، شرح منتهى الإرادات ٧/٢.

(٣٤١) الكافي ١٠١٢/٢، الشرح الكبير ٧٦/٤، حاشية الصاوي ١٠١/٤.

(٣٤٢) المغني ٢٣١/٨، الإنصاف ٩/٧.

(٣٤٣) الحاوي الكبير ٥١٧/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٠/٨.

(٣٤٤) تحفة الفقهاء ٣٧٨/٣، بدائع الصنائع ٢٢٠/٦.

(٣٤٥) بدائع الصنائع ٢٢٠/٦.

(٣٤٦) الكراع: اسم لجميع الخيل، وأصله في اللغة: ما دون الركبة من الإنسان، وما دون الكعب من الدواب، ووجه تسمية الخيل بالكراع: أن العرب تعبر عن الجسم ببعض أجزائه.

* معجم مقاييس اللغة ١٧١/٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٥/٤، مختار الصحاح٢٦٨.

(٣٤٧) بدائع الصنائع ٢٢٠/٦.

(٣٤٨) معجم مقاييس اللغة ١٥/٢.

(٣٤٩) الحق والذمة، علي الخفيف. ص ٥٧.

(٣٥٠) الملكية في الشريعة الإسلامية. د. عبدالسلام العبادي ٢١٢/١.

(٣٥١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. د. محمد شبير. ص ٣٧-٣٨.

(٣٥٢) النوازل في الأوقاف. د. خالد المشيقح ص ١٠٤، نوازل الوقف. د. سلطان الناصر ص١٧٩.

(٣٥٣) نوازل الوقف. د. سلطان الناصر ص ١٧٩.

(٣٥٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٥)، (٢٠٧٦).

(٣٥٥) حاشية الدسوقي ٤٤٢/٣، روضة الطالبين ١٢/٥، شرح منتهى الإرادات ٧/٢.

(٣٥٦) المبسوط ٧٨/١١.

(٣٥٧) الكافي ١٠١٢/٢، الشرح الكبير ٧٦/٤، حاشية الصاوي ١٠١/٤.
(٣٥٨) الفتاوى الكبرى ٤٢٦/٥.
(٣٥٩) تحفة الفقهاء ٣٧٨/٣، بدائع الصنائع ٢٢٠/٦.
(٣٦٠) الحاوي الكبير ٥١٧/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٠/٨.
(٣٦١) المغني ٢٣١/٨، الإنصاف ٩/٧.
(٣٦٢) سبق تخريجه.
(٣٦٣) سبق تخريجه.
(٣٦٤) مواهب الجليل ٢١/٦.
(٣٦٥) حاشية الصاوي ١٠٢/٤.
(٣٦٦) حاشية الجمل ٥٧٨/٣، كشاف القناع ٢٤٤/٤.
(٣٦٧) المحلى ١٥٨/٨.
(٣٦٨) أسنى المطالب ٤٥٨/٢.
(٣٦٩) العناية شرح الهداية ٢٠٠/٦.
(٣٧٠) حاشية الدسوقي ٧٦/٤.
(٣٧١) مغني المحتاج ٥٢٦/٣.
(٣٧٢) حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د. حمزة الشريف ص ١٦، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، د.حسين الشهراني ص ٤٢٥، النوازل في الأوقاف، د. خالد المشيقح ص ١١١.
(٣٧٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ١١٦/١.
(٣٧٤) الذخيرة ٣١٢/٦، حاشية الدسوقي ٧٧/٤.
(٣٧٥) الحاوي الكبير ٥١٧/٧، روضة الطالبين ٣١٤/٥.
(٣٧٦) شرح الزركشي ٢٩٤/٤، كشاف القناع ٢٣٤/٤.
(٣٧٧) الهداية في شرح بداية المبتدي ١٧/٣، تبيين الحقائق ٣٢٧/٣.
(٣٧٨) الهداية في شرح بداية المبتدي ١٧/٣.
(٣٧٩) الهداية في شرح بداية المبتدي ١٧/٣.
(٣٨٠) الهداية في شرح بداية المبتدي ١٧/٣، بدائع الصنائع ٢٢٠/٦.
(٣٨١) حاشية الدسوقي ٧٧/٤.

(٣٨٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: "وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله" برقم ١٤٦٨، ١٢٢/٢، ومسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم ٩٨٣، ٦٧٦/٢.

(٣٨٣) معالم السنن ٥٣/٢-٥٤.

(٣٨٤) سبق تخريجه.

(٣٨٥) المبدع ١٥٤/٥.

(٣٨٦) المبدع ١٥٤/٥.

(٣٨٧) مغني المحتاج ٥٢٥/٣.

(٣٨٨) معالم السنن ٥٣/٢-٥٤، المبدع ١٥٤/٥.

(٣٨٩) أخرجه أحمد في المسند، برقم ٣٦٠٠، ٨٤/٦، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم ٥٣٢.

(٣٩٠) المبسوط ٤٥/١٢، بدائع الصنائع ٢٢٠/٦.

(٣٩١) النوازل في الأوقاف، للدكتور: خالد المشيقح ص ١٦٧.

(٣٩٢) معالم السنن ٥٣/٢-٥٤، المبدع ١٥٤/٥.

(٣٩٣) المبسوط ٤٥/١٢، البحر الرائق ٢١٦/٥.

(٣٩٤) البحر الرائق ٢١٦/٥.

(٣٩٥) الذخيرة ٣١٣/٦، المبدع ١٥٤/٥.

(٣٩٦) المبدع ١٥٤/٥.

(٣٩٧) الذخيرة ٣١٣/٦.

(٣٩٨) بدائع الصنائع ٢٢٠/٦.

(٣٩٩) حاشية العدوى ٢٦٤/٢.

(٤٠٠) المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، د. رابح دفرور ص ١٣.

(٤٠١) المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، د. رابح دفرور ص ٢٠.

(٤٠٢) منح الجليل ١٠٩/٨.

(٤٠٣) روضة الطالبين ٣١٤/٥.

(٤٠٤) الفروع ٣٣٣/٧.

(٤٠٥) المبسوط ٤٥/١٢، تبيين الحقائق ٣٢٧/٣.

(٤٠٦) الهداية في شرح بداية المبتدي ١٧/٣.

(٤٠٧) أخرجه ابن ماجه، باب ثواب معلم الناس الخير،٨٨/١، برقم ٢٤٢، وابن خزيمة، باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة، وحفر الأنهار للشارب، ١٢١/٤، برقم ٢٤٩٠، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ص ٣١٤.

(٤٠٨) المبسوط ٤٥/١٢.

(٤٠٩) حاشية الدسوقي ٧٦/٤.

(٤١٠) روضة الطالبين ٣١٥/٥.

(٤١١) المبدع ١٥٦/٥، الإنصاف ٩/٧.

(٤١٢) البحر الرائق ٢٠٣/٥.

(٤١٣) روضة الطالبين ٣١٥/٥، نهاية المحتاج ٣٦٠/٥.

(٤١٤) الإنصاف ٩/٧، شرح منتهى الإرادات ٤٠٠/٢.

(٤١٥) روضة الطالبين ٣١٥/٥، المبدع ١٥٦/٥.

(٤١٦) بداية المجتهد ٣٢٩/٢.

(٤١٧) روضة الطالبين ٣١٥/٥، المبدع ١٥٦/٥.

(٤١٨) روضة الطالبين ٣١٥/٥، المبدع ١٥٦/٥.

(٤١٩) شرح منتهى الإرادات ٤٠٠/٢.

(٤٢٠) بداية المجتهد ٣٢٩/٢.

(٤٢١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٣/٨.

(٤٢٢) الحاوي الكبير ٥١٨/٧.

(٤٢٣) الفروق ١٥١/١.

(٤٢٤) المبسوط ٣٦/١٢، بدائع الصنائع ٢٢٠/٦.

(٤٢٥) الذخيرة ٣١٤/٦، مواهب الجليل ١٩/٦.

(٤٢٦) الحاوي الكبير ٥١٩/٧، أسنى المطالب ٤٥٧/٢.

(٤٢٧) المغني ٣٦/٦، كشاف القناع ٢٤٣/٤.

(٤٢٨) مواهب الجليل ١٨/٦، الشرح الكبير ٧٦/٤.

(٤٢٩) المبسوط ٣٧/١٢.

(٤٣٠) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا تصدق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه أو دوابه، فهو جائز، ٧/٤، برقم ٢٧٥٧، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٢١٢٠/٤، برقم ٢٧٦٩.

(٤٣١) فتح الباري ٣٨٦/٥.

(٤٣٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب من وقف، ٨٠١/٢، برقم ٢٣٩٧، وأصله في الصحيحين.

(٤٣٣) نيل الأوطار ٣٢/٦.

(٤٣٤) المبسوط ٣٧/١٢.

(٤٣٥) الحاوي الكبير ٥١٩/٧، المغني ٣٧/٦.

(٤٣٦) المغني ٣٧/٦.

(٤٣٧) المبسوط ٣٧/١٢.

(٤٣٨) المبسوط ٣٧/١٢.

(٤٣٩) الصحاح ١٩٥٦/٥، معجم مقاييس اللغة ١١١/٣.

(٤٤٠) الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل. ص ٤٨.

(٤٤١) وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع. د. محمود السرطاوي. ص ٢٢.

(٤٤٢) وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د. عادل قوته. ص ١٥، إصدار وتداول الأسهم والصكوك، د. يوسف الشبيلي ص ٥.

(٤٤٣) نوازل الوقف. د. سلطان الناصر. ص ٤٣٦.

(٤٤٤) الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل. ص ٢٦٢، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، د. عادل قوته. ص ١٦، حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د. حمزة الفعر، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د. منذر قحف. ص ٢٢.

(٤٤٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (١٨١). ١٩/٧.

(٤٤٦) حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية. د. حمزة الفعر. ص ١٢.

(٤٤٧) نوازل الوقف. د. سلطان الناصر. ص ٤٥٦.

(٤٤٨) حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية. د. حمزة الفعر. ص ١٢.

(٤٤٩) نوازل الوقف. د. ص ٤٥٨، حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية. د. حمزة الفعر. ص ١٣.

(٤٥٠) المعايير الشرعية (٢٤٠)، حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية. د. حمزة الفعر. ص ١٣.

المصادر والمراجع

أولـًا ـ كتب السنة والآثار وشروحها:

١- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن النسائي، الناشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.

٢- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا.

٣- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله القزويني، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي.

٤- سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: محمد بن محي الدين بن عبد الحميد.

٥- سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: بشار بن عواد معروف.

٦- سنن الدراقطني، لأبي الحسن الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٧- صحيح البخاري، لأبي عبد الله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة، تحقيق: محمد بن زهير الناصر.

٨- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي.

٩- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، الناشر: مكتبة الرشد، تحقيق: كمال بن يوسف الحوت.

١٠- معالم السنن، لأبي سليمان بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية.

١١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني، الناشر: دار الحديث، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

ثانياً: كتب تخريج الحديث:

١٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٤- الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، الناشر: دار ابن حزم، الرياض، تحقيق: حسين الجمل.

١٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.
١٦- التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، تحقيق: حسن بن عباس قطب.

ثالثاً: كتب الفقه:

أ/ كتب الفقه الحنفي:

١٧- الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الموصلي الحنفي، الناشر: دار الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ.
١٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.
٢٠- البناية شرح الهداية، للغيتابي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
٢١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.
٢٢- المبسوط، للسرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.
٢٣- الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: طلال يوسف.

ب/ كتب الفقه المالكي:

٢٤- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، لشهاب الدين البغدادي المالكي، الناشر: مكتبة الحلبي وأولاده.
٢٥- التاج والإكليل، للغرناطي المواق المالكي، الناشر: دار كتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
٢٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.
٢٧- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف.

٢٨- حاشية العدوي، لأبي الحسن العدوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي.
٢٩- الذخيرة، لأبي العباس القرافي المالكي، الناشر: دار عالم الكتب.
٣٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر.
٣١- القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي الغرناطي، الناشر: دار النفائس، بيروت، تحقيق: محمد بن سيدي مولاي.
٣٢- الكافي ، لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.
٣٣- المدونة، للإمام مالك، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٣٤- منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، الناشر: دار الفكر.
٣٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر.

ج/ كتب الفقه الشافعي:

٣٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زين الدين الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٣٧- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر بن محمد بن شطا البكري، الناشر: دار الفكر.
٣٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني اليمني، الناشر: دار المنهاج، جدة، تحقيق: قاسم بن محمد النوري.
٣٩- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن، الناشر: دار حراء، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني.
٤٠- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، للماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، الناشر: المكتب الإسلامي، تحقيق: زهير الشاويش.
٤٢- زاد المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.
٤٣- فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر.
٤٤- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

٤٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٦- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، للنووي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: عوض بن قاسم.
٤٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر.
٤٨- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم بن محمود الديب.
٤٩- الوسيط في المذهب، للغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد بن محمود بن إبراهيم ومحمد بن محمد بن تامر.

د/ كتب الفقه الحنبلي:

٥٠- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد السبكي.
٥١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٥٢- الروض المربع، الناشر: دار المؤيد ومؤسسة الرسالة، تحقيق: عبد القدوس بن محمد نذير.
٥٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي المصري الحنبلي، الناشر: مكتبة العبيكان.
٥٤- الفروع، لمحمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٥٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، للموفق ابن قدامة،الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٧- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٨- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد.
٥٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.
٦٠- معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
٦١- المغني، للموفق عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة.
٦٢- الهداية، لأبي الخطاب، تحقيق: ماهر الفحل و عبد اللطيف هميم.

هـ/ كتب الفقه الظاهري:

٦٣- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الناشر: دار الفكر، بيروت.

و/ كتب الفقه العام:

٦٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الناشر: دار السلاسل، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، مطابع الوزارة، تأريخ النشر: ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ.

ز/ البحوث الخاصة بالوقف:

٦٥- استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، للدكتور: علي محيي الدين القرة داغي.

٦٦- الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، للدكتور: منذر قحف.

٦٧- حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية. د. حمزة الفعر.

٦٨- مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة، للدكتور: يوسف إبراهيم يوسف.

٦٩- النوازل الوقفية، للدكتور: ناصر الميمان.

٧٠- نوازل الوقف، للدكتور: سلطان الناصر.

٧١- وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية. د. عادل قوتة.

٧٢- الوقف المؤقت، للدكتورة: ماجدة محمود هزاع.

٧٣- وقف المنافع في الفقه الإسلامي، للدكتور: عطية السيد السيد فياض.

رابعاً: كتب اللغة، والمعاجم:

٧٤- تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، الناشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٧٥- تهذيب اللغة، للأزهري الهروي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد بن عوض مرعب.

٧٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، الناشر: دار العلم للملايين، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور.

٧٧- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي.

٧٨- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٧٩- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

٨٠- مختار الصحاح، لزين الدين الرازي، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.